المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

التقرير الدوري الثامن حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت في المملكة الأردنية الهاشمية

للفترة من 2010/6/30-2011/6/30

الإشراف العام

المفوض العام لحقوق الإنسان

د. محي الدين توق

الإعداد

المحامية نسرين زريقات

رئيسة وحدة العدالة الجنائية

المحامي طه المغاريز

عضو وحدة العدالة الجنائية

المحامي نضال مقابلة

عضو وحدة العدالة الجنائية

تصميم وتنسيق

منى أبوسل

المركز الوطني لحقوق الإنسان

2011

الفهرس

- المقدمة 1
- ملخص 3
- المنهجية 6

1. منهجية إعداد التقرير 6
2. منهجية تنفيذ الزيارات 6

- أولاً: تقييم الوضع القائم في مراكز الإصلاح والتأهيل 7

1. بيئة مراكز الإصلاح والتأهيل وتشمل الأبنية والمنشآت ومرافق الخدمات وتجهيزها ومستوى الخدمات 7
2. أوضاع النزلاء 11
3. مشكلات النزلاء 16
4. الإدارات القائمة على مراكز الإصلاح والتأهيل 20
5. الملاحظات المتعلقة ببعض القضايا ذات الأهمية 21

أ. وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل وحالات الانتحار 21
ب. الاضرابات 23
ج. نظام تصنييف وعزل النزلاء 24
د. شكاوى موقوفين التيار السلفي 24
هـ. مراكز إصلاح وتأهيل سلحوب 25
و. نقل الاشراف على السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل 26
ز. مخالفات قانونية 26

- ثانياً: التطورات خلال الفترة التي يغطيها التقرير 28

1. التطورات الإيجابية 28
2. التطورات السلبية 29

- ثالثاً: تقييم الوضع القائم في أماكن التوقيف المؤقت وتشمل 30

1. بيئة أماكن التوقيف المؤقت وتشمل الأبنية والمنشآت ومرافق الخدمات وتجهيزها ومستوى الخدمات 31
2. أوضاع الموقوفين ومشكلاتهم 32
3. قضايا ذات خصوصية 35

أ. الرقابة القضائية على أماكن التوقيف المؤقت 35
ب. الوفيات في اماكن التوقيف المؤقت بما فيها حالات الانتحار 35

- رابعاً: النتائج والتوصيات 36

المقدمـة

شهدت مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن خلال الاربعة سنوات الاخيرة نقلة نوعية في مجال تحسين البيئة السجنية بكافة مرافقها وظروفها بفضل الجهود المضنية والعمل الدوؤب من قبل مديرية الأمن العام بدءاً بتبني خطة استراتيجية أدت الى نتائج هامة وتطورات متعددة في مجال الأبنية والمنشآت السجنية الحديثة المتفقة مع المعايير الدولية، وتدريب وتأهيل القوى البشرية العاملة في تلك المراكز، وتبني البرامج الاجتماعية والثقافية والترفيهيه الخاصة بالنزلاء ضمن رؤيا ساهمت في أنسنة ظروف السجن وإعطاءه بعداً جديداً بعيداً عن الصورة النمطية والتقليدية التي رافقته باعتباره مؤسسة عقابية وذلك بهدف تحقيق غاية إصلاحية بعيدة عن التنكيل والعقاب، وفق منظومة تشريعية واجرائية تراعي من خلالها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، اذ تعتبر جميع هذه التدابير الاجرائية خطوة في الاتجاه الصحيح لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وبالمقابل لا تزال أوضاع مراكز التوقيف والاحتجاز المؤقت تشكل التحدي الأكبر امام مديرية الامن العام في ظل التقارير التي ما زالت تشير الى وقوع انتهاكات لدى بعض الادارات والمراكز الامنية وشكاوى من سوء المعاملة والتعذيب بحق المحتجزين من قبل منتسبي تلك الادارات، في ظل غياب المحاسبة الشفافة لمرتكبي هذه الجرائم، وذلك على الرغم من تعديل بعض النصوص القانونية مما يثبت عدم كفايتها و جدواها على ارض الواقع مما ادى الى وجود انطباع بشيوع الافلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم، اضافة الى وجود بيئة احتجازية لا تتفق في معظمها مع المعايير الدولية الخاصة بتلك الأماكن.

والامر المثير للقلق من وجهة النظر الحقوقية أيضاً، مسألة الشكاوى التي ترد بحق بعض الادارات الامنية بخصوص الشكاوى المتعلقة بعدم احترام حقوق الموقوفين وخاصة الحق المتعلق بمدة القبض القانونية (24 ساعة) التي حددتها المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالاستناد الى الصلاحيات الممنوحة للحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم لسنة 1954، وذلك بالتنسيب للحكام الاداريين بإصدار مذكرات التوقيف الإدارية بحق المشتكى عليهم، حيث يتم الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة تزيد عن 24 ساعة وتصل أحياناً الى بضعة اسابيع، وتعتبر فترات التوقيف الاداري هذه لدى الادارات الامنية والتي قد تمتد لاسابيع بمعزل عن الاسرة والمحامين والاطباء هي الفترة التي تقع فيها معظم الانتهاكات المتعلقة بسوء المعاملة وشكاوى التعذيب.

ان المركز الوطني لحقوق الإنسان اذ يصدر تقريره الدوري الثامن حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت يأمل ان تجد ملاحظاته وتوصياته طريقها الى خطط واستراتيجات الجهات ذات العلاقة، ويأمل أيضا ان تمتد حركة الاصلاح التي تنتهجها الحكومة الأردنية لتشمل كافة القطاعات، وخاصة القطاع التشريعي وبالذات ما يتعلق بتعديل المادة 208 من قانون العقوبات بما يتفق واحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها المملكة سنة 1984 ومنح المحاكم النظامية الاختصاص النوعي بالنظر بشكاوى

التعذيب. كما يأمل المركز الوطني بتعديل قانون منع الجرائم لسنة 1954 ونقل صلاحيات الحكام الاداريين بالتوقيف والربط بالاقامة الجبرية الى القضاء لتوفير الحماية المطلوبة لجميع الافراد، وحماية للحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب.

ولا يسعنا في نهاية هذه المقدمة الا ان نتقدم بالشكر الجزيل الى شركائنا في مكتب المظالم وحقوق الإنسان، وادارة مراكز الاصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام لجهودهم الصادقة والشفافة في تسهيل مهمة المركز الوطني لحقوق الإنسان في مراقبة ومتابعة أوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت في المملكة، كما نؤكد أننا واثقون من وجود رغبة وارادة حقيقية لدى المسؤولين في تسريع وتيرة الاصلاح التي انتهجتها الجهات المسؤولة، بما يحقق بالنتيجة ما نسعى اليه جميعاً من تطبيق شامل لمعايير العدالة وسيادة القانون.

طاهر حكمت

رئيس مجلس الامناء

ملخــص

يسلط التقرير الدوري الثامن حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت في المملكة الضوء على جملة الإجراءات والتطورات الإيجابية والسلبية التي طالت تلك الأماكن خلال الفترة من 2010/6/30 وحتى 2011/6/30 ضمن منهجية دأب المركز الوطني على اتباعها منذ اصداره التقرير الدوري الأول عام 2004 والتي تستند إلى الزيارات الرصدية الميدانية الفجائية وغير الفجائية منها، والى الشكاوى وطلبات المساعدة التي ترد للمركز سواء مباشرة أو خلال زيارات فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان لتلك الأماكن والتقاءهم بالنزلاء والموقوفين على انفراد، او من خلال ذويهم أو محاميهم، أو من خلال بعض نشطاء المجتمع المدني وكذلك يستند التقرير إلى المعلومات التي قدمتها الإدارات القائمة على تلك الأماكن والمعلومات التي يتم الحصول عليها عبر الصحف اليومية والمواقع الاخبارية وغيرها. وقد نفذ المركز الوطني خلال الفترة التي يغطيها التقرير (57) زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل، و(42) زيارة لأماكن التوقيف المؤقت جرى من خلالها تقييم أوضاع تلك الأماكن ورصد الإنتهاكات والإحتياجات وتقييم كفاءة الإداء فيها.

أشار التقرير إلى الخطوات الإيجابية التي استمرت مديرية الأمن العام بانتهاجها منذ ما يزيد عن اربعة اعوام وثمن الجهود الاستثنائية للقائمين على ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل، كما أشاد التقرير باستمرار مديرية الأمن العام ببناء وتشييد مراكز جديدة تتفق والمعايير الدولية، و تدريب وتأهيل القوى البشرية العاملة في تلك الأماكن. ولعل اهم ما يميز الفترة التي يغطيها التقرير هو استمرار تنفيذ البرامج التثقيفية والترفيهية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالنزلاء ضمن رؤيا ساهمت في انسنة ظروف السجن واعطته بعداً جديداً بعيداً عن الصورة النمطية والتقليدية التي التصقت به باعتباره مؤسسة عقابية. وقد ساهمت هذه البرامج في توعية الرأي العام **حول دور مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين فيها في عملية الإصلاح والتأهيل، وبينت ان هناك دوراً للمجتمع ايضا في هذه العملية المستمرة** لا يقل عن دور القائمين على ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

وصف التقرير ملامح البيئة الاحتجازية من ابنية ومنشأت ومرافق خدمات سواء في مراكز الإصلاح والتأهيل او في أماكن التوقيف المؤقت، والقى الضوء على أهم مشاكل البنى التحتية في تلك الأماكن والمتمثلة بصغر حجم الأبنية وضيق المساحة الكلية للأرض المخصصة لتلك المراكز، وعدم اتباع معايير علمية دقيقة لتحديد الطاقة الإستيعابية لكل مركز والاعتماد على معيار عدد الأسرة الموجودة ومساحة الأمكنة المخصصة لمبيت النزلاء. وسلط التقرير الضوء على مشاكل الاكتظاظ في بعض تلك الأماكن وما ينجم عنها من ضعف في الخدمات المقدمة للنزلاء وصعوبة تصنيفهم، وأوصى بإغلاق بعضها بسبب تهالك البنى التحتية واجراء صيانه لبعضها الاخر.

كما عرض التقرير أهم مشاكل البيئة الاحتجازية التي تعاني منها أماكن التوقيف المؤقت وهي نظارات المراكز الأمنية ومديريات الشرطة ونظارات الإدرات الأمنية الأخرى، كإدارة مكافحة المخدرات والتزييف، وادارة البحث الجنائي، وادارة الأمن الوقائي، وادارة حماية الاسرة ومركز توقيف الاجانب، والمتمثلة بقدم المباني ومحدودية المساحة و وجود تلك الأماكن في طوابق

التسوية مما يؤثر سلبا على درجة الحرارة والتهوية، وما يترافق مع ذلك من اكتظاظ شديد في بعض تلك الأماكن. و رحب التقرير ببعض اجراءات مديرية الأمن العام في هذا المجال والمتمثلة ببناء وتشييد مراكز امنية تتفق والمعايير الدولية واجراء صيانه لبعض أماكن التوقيف المؤقت لدى بعض الادارات الأمنية، ويدعو التقرير مديرية الأمن العام إلى الإستمرار ببناء أو ترميم مراكز التوقيف المؤقت.

تناول التقرير أوضاع النزلاء ومشاكلهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، والبالغ عددها (14) مركزاً، ورصد كافة الخدمات المقدمة للنزلاء والذين تراوح عددهم من (7500–8500) وفق احصائيات مديرية الأمن العام، وقد جرى رصد وتقييم شكل ونوع الخدمات المقدمة ومستواها وفق المعايير الدولية والوطنية ضمن حدود الصلاحيات الملقاه على الجهات المعنية من وزارات ومؤسسات اخرى في تقديم تلك الخدمات. ونوه التقرير إلى إن نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ما زالوا يعانون من ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية، ومحدودية خدمات الرعاية الصحية والوقائية والنفسية، واستمرار ضعف خدمات المساعدة القانونية، ومحدودية البرامج التعليمية وبرامج محو الامية، اضافة الى استمرار مشاكل التوقيف الاداري وارتفاع اعداد الموقوفين الاداريين، ومشاكل النزلاء الخاصة بطول امد التوقيف القضائي، ومعاناتهم المستمرة عند النقل الى المحاكم والمستشفيات والاجراءات الادارية التي ترافق عملية نقلهم وتقييدهم، ومسألة عدم كفاية وجبات الفطور والعشاء المقدمة لهم، ومشكلة انتشار الحشرات والقوارض بسبب قلة النظافة ونقص المياه في بعض المراكز.

كما سلط التقرير الضوء على جملة الملاحظات الخاصة بالوفيات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ومحاولات الانتحار وقدم توصياته للجهات ذات العلاقة بأهمية التصدي لمشكلة إقدام النزلاء على محاولة الانتحار ووضع الحلول الخاصة بذلك ودعا التقرير الى **ايجاد مديرية صحة خاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل من أجل توحيد المرجعيات والنهوض بالرعاية الصحية في ظل واقع يشير الى ارتفاع وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل.**

اشار التقرير إلى إضرابات النزلاء وأسبابها وأهمية معالجتها بإعتبارها سلاح النزلاء الوحيد للتعبير عن مشاكلهم وأوضاعهم، كما لفت التقرير الانتباه إلى قضايا ذات أهمية مثل موضوع التصنيف في مراكز الإصلاح والتأهيل وعرض معيقات عدم تطبيقها، وموضوع نقل الاشراف على السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل وأهمية هذا الاجراء في عملية الإصلاح والتأهيل، ودعا الى اجراء تعديلات تشريعية ترافق عملية النقل والاخذ بنظام الشرطة القضائية، كما عرض التقرير بعض المخالفات القانونية التي وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أشار التقرير الى أهم المشاكل التي يعاني منها الموقوفين في أماكن التوقيف المؤقت والتي من أهمها فقدانهم الاتصال بالعالم الخارجي، وحرمانهم من حق الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق الأولي (التحري والاستدلال) ومشاكل التوقيف الاداري، ورصد التقرير كذلك معاناتهم داخل تلك الأماكن من حيث عدم صلاحية البيئة الاحتجازية وسوء التهوية. كما عبر التقرير عن القلق بشأن استمرار ارتفاع وتيرة الشكاوى وإدعاءات التعرض للضرب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من قبل بعض الموقوفين لدى بعض الإدرات الأمنية والمراكز الأمنية حيث بلغت (41) شكوى عام 2008، و(51) شكوى عام 2009، و(33) شكوى خلال النصف الأول من عام 2010.

وبالمقابل ثمن التقرير التحسن المحرز في مجال معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل واستمرار انخفاض إدعاءات التعرض للضرب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، حيث بلغت خلال الفترة التي يغطيها التقرير (16) حاله، الا انه وبالمقابل رصد بقلق شديد استمرار ارتفاع شكاوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أماكن التوقيف المؤقت حيث بلغت خلال الفترة التي يغطيها التقرير (87) شكوى. ويأمل المركز الوطني بعد اصدار هذا التقرير ان تشمل الخطط الإصلاحية لمديرية الأمن العام كافة إدارات مديرية الأمن العام، وخاصة الإدارات ذات العلاقة بأماكن التوقيف المؤقت سواء تعلق ذلك بالبنى التحتية أو تدريب وتأهيل القوى البشرية العاملة في تلك الأماكن، وذلك بهدف التصدي لإرتفاع إدعاءات التعرض للضرب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وقد دعى التقرير في الختام الجهات المعنية لإتخاذ بعض الإجراءات من أجل تلافي القصور في بعض التشريعات والإجراءات الإدارية والتنفيذية وخاصة في مجال التصدي لقضايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بهدف معالجة قضية الافلات من العقاب في قضايا التعذيب، وإلى ضرورة تعزيز آليات الإنتصاف الوطنية المتاحة والخاصة بتلك القضايا، ومحاسبة المسؤولين عنها، وإحالتهم للقضاء، وتوفير برامج حماية الشهود والضحايا وايجاد مراكز متخصصة لإعادة تأهيلهم.

كما نوه التقرير إلى ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي التزم بها الأردن، وشدد على ضرورة ادخال نظام قاضي تنفيذ العقوبة والعقوبات البديلة. وثمن التقرير التطورات الإيجابية الأخرى في مجال البرامج التعليمية والفنية وافتتاح محطات المعرفة وإقامة العروض الفنية والمسرحية وتبني مبادرات من مثل "مكتبة في كل مركز" ومبادرة الجناح الصحي "مزايا" ومبادرة برنامج "مساندة" للاقلاع عن المخدرات، ورحب بإجراءات مديرية الأمن العام في مجال تخصيص مراكز للموقوفين وأخرى للمحكومين والبدء بوضع خطة لتصنيف النزلاء. وشدد دعوته لكافة الجهات بضرورة التعاون والتنسيق لتحقيق هدف الإصلاح باعتباره مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع.

ودعى التقرير على غرار التقارير الدورية السابقة الجهات المعنية إلى ضرورة الأخذ بتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان، لتلافي الملاحظات والاشكاليات، وللتأكيد على التطورات ولتحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل.

ويأمل المركز الوطني وهو يصدر تقريره هذا ان يتم التعامل بإيجابية مع ملاحظاته وتوصياته من قبل الوزارات المعنية، وان تجد تلك التوصيات طريقها للتنفيذ، على غرار التوصيات السابقة التي نفذتها مديرية الأمن العام وخاصة في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل.

المنـهجية

1. منهجية إعداد التقرير

دأب المركز الوطني لحقوق الإنسان على اتباع منهجية وأسس واضحة لإعداد تقاريره والتي يتم من خلالها تقييم أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل والنزلاء، وتحديد مواطن الضعف والخلل التي تعاني منها هذه المرافق، وتستند هذه المنهجية إلى:

1. الزيارات الميدانية الفجائية وشبه الفجائية إلى تلك المراكز بالتعاون والتنسيق ما بين مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام وفريق وحدة العدالة الجنائية في المركز الوطني لحقوق الإنسان.
2. التقارير التوثيقية الخاصة بكل مركز من المراكز المنتشرة في المملكة.
3. الإلتقاء بالنزلاء والموقوفين والقائمين على الإدارة.
4. الإطلاع على الممارسات والخدمات المقدمة والمعاملة التي يتلقاها النزلاء والموقوفين.
5. الالتقاء بنزلاء وموقوفين سابقين وأسر بعض النزلاء والموقوفين الحاليين، ونشطاء من المجتمع المدني.
6. الإستعانة ببعض المعلومات التي تقدمها إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومكتب المظالم وحقوق الإنسان وبعض الإدارات الأمنية الأخرى.
7. الإطلاع على المناهج التدريبية المصممة للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
8. دراسة وتحليل الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

2. منهجية تنفيذ الزيارات

نفذ المركز الوطني خلال الفترة التي يغطيها التقرير من 2010/6/30 ولغاية 2011/6/30 (57) زيارة الى مراكز الإصلاح والتأهيل و(42) زيارة إلى المراكز الأمنية والإدارات الأمنية ومديريات الشرطة.

تبدأ الزيارات عادة بلقاء مديري المراكز وبعض العاملين فيها ومن ثم الاطلاع على أوضاع النزلاء والموقوفين المعيشية داخل تلك المراكز، وأوضاع تلك المراكز بالمقارنة مع المعايير الدولية والوطنية ويتم خلال الزيارات الالتقاء مع النزلاء والموقوفين على انفراد والاستماع الى شكاويهم وطلباتهم، إضافة إلى الاطلاع على القيود والسجلات الخاصة بهم للتحقق من أن وجود الموقوفين والمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل و/أو أماكن التوقيف المؤقت متفق مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية[1].

[1] ان القيود والسجلات لا تتضمن الحالة الاجتماعية للنزلاء ولا تتيح التحقق الفعلي من مدد التوقيف.

وتنتهي الزيارات بالالتقاء مع مديري مراكز الإصلاح والتأهيل والمراكز الأمنية والإدارات الأمنية لإعلامهم بملاحظات الفريق والطلب بمعالجة بعض القضايا التي يمكن معالجتها ضمن حدود وصلاحيات تلك الإدارات (الاتصالات الهاتفية، ساعة التشميس، إجراءات نقل النزلاء للمستشفيات والمحاكم، ووجبات الطعام...).

أولاً: تقييم الوضع القائم في مراكز الإصلاح والتأهيل

إن تقييم أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل والتحقق من شكل المعاملة والرعاية التي يلقاها النزلاء ورصد الانتهاكات والاحتياجات وتقييم كفاءة الأداء من الأمور التي تحتاج لأكثر من مجرد أسلوب الزيارة، اذ لا بد كذلك من الاطلاع على المنهاج التدريبي الخاص بالعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل وإجراء تقييم فردي لادائهم ومسحٍ دوريٍ لاحتياجاتهم من ناحية، ومعرفة حجم الموازنة المخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل وكيفية إنفاقها، ودراسة العلاقة بين كفاية المخصصات والأداء من ناحية أخرى.

قام المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير بإجراء سلسلة من الزيارات المفاجئة وغير المفاجئة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وعددها أربعة عشر مركزاً، وأماكن التوقيف المؤقت المنتشرة في كافة محافظات المملكة، وذلك ضمن برنامج زياراته المستمر بهدف تفقد أوضاع تلك المراكز وتقييم المستجدات فيها منذ صدور التقرير الدوري السابع حول أوضاع تلك المراكز الذي غطى الفترة من 1 كانون الثاني 2009 ولغاية 30 حزيران 2010، وقد تم تنفيذ هذه الزيارات بالتعاون والتنسيق المباشر مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، حيث قام فريق المركز ب(57) زيارة، لمراكز الإصلاح والتأهيل و(42) زيارة لأماكن التوقيف المؤقت تراوحت مدة الزيارة ما بين ساعتين إلى ست ساعات[2].

1. بيئة مراكز الإصلاح والتأهيل: الأبنية والمنشآت ومرافق الخدمات وتجهيزاتها ومستوى الخدمات المقدمة

يوجد في المملكة (14) مركز اصلاح وتأهيل، كما يوجد (4) مراكز قيد الإنشاء (مركز إصلاح وتأهيل ماركا، مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء، مركز اصلاح وتأهيل اربد، مركز إصلاح وتأهيل الطفيلة)، ويجري حالياً توسعة مركز اصلاح وتأهيل الكرك، والجدول التالي يبين اسماء المراكز وتاريخ افتتاحها وسعة كل مركز.

التسلسل	المركز	تاريخ الافتتاح	السعة
1	مركز إصلاح وتأهيل الجويدة	1986/4/19	1080
2	مركز إصلاح وتأهيل قفقفا	1987/7/19	1212

[2] جميع المراكز التي تمت زيارتها تابعة لمديرية الأمن العام وتدار من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل. عددها (14) مركز تقع ضمن ثمانية من محافظات المملكة وهي: (قفقفا– محافظة جرش)، (البلقاء– محافظة البلقاء)، (بيرين – محافظة الزرقاء)، (الجويدة/رجال – محافظة العاصمة)، (الجويدة/نساء– محافظة العاصمة)، (سواقة– محافظة العاصمة)، (الكرك– محافظة الكرك)، (معان– محافظة معان)، (العقبة– محافظة العقبة)، (الموقر1– محافظةالعاصمة)، (الموقر2– محافظة العاصمة)، (ام اللولو– محافظة المفرق)، (معان الجديد– محافظة معان)، (ارميمين– محافظة البلقاء)، (سلحوب– محافظة جرش).

3	مركز إصلاح وتأهيل بيرين	1988/1/25	614
4	مركز إصلاح وتأهيل سواقة	1988/8/1	2200
5	مركز إصلاح وتأهيل الكرك	1998/11/14	102
6	مركز إصلاح وتأهيل النساء	2000/1/1	450
7	مركز إصلاح وتأهيل البلقاء	2001/7/7	506
8	مركز إصلاح وتأهيل العقبة	2004/5/5	192
9	مركز إصلاح وتأهيل الموقر1	2007/5/2	950
10	مركز إصلاح وتأهيل سلحوب	2008/5/7	40
11	مركز إصلاح وتأهيل الموقر2	2009/3/25	240
12	مركز إصلاح وتأهيل ام اللولو	2009/4/19	688
13	مركز إصلاح وتأهيل معان الجديد	2010/3/1	288
14	مركز إصلاح وتأهيل ارميمين	2010/5/29	480

ولا بد من الاشارة الى ان معظم المراكز المشيده حديثاً تتفق والمعايير الدولية من حيث البناء باستثناء (مركز اصلاح وتأهيل جويدة رجال) ويجدد المركز الوطني لحقوق الإنسان دعوته الى ضرورة اغلاق هذا المركز نظرا لتهالك البنى التحتية وتهالك شبكة الصرف الصحي ونقص الخدمات نتيجة الاكتظاظ في معظم الاحيان[3].

كما ان بعض المراكز القديمة تحتاج الى صيانة دورية وإعادة تأهيل (قفقفا، بيرين، البلقاء، الكرك)، كما ان بعضها انشئ بتحويل مبان غير مهيأة للغرض وتم تحويلها الى مراكز اصلاح وتأهيل مثل مركز البلقاء.

ومن الملاحظ أيضا ان هناك بعض المراكز الحديثة مثل (مركز إصلاح وتأهيل موقر2) تم تشييده على غرار السجون ذات الحراسة القصوى أو ما يسمى (Supermax)، وهو عبارة عن زنزانات مساحة الواحدة لا تتعدى (3*2) وتضم حماماً وفراشاً وحوض استحمام ولكل زنزانه شرفة خارجية محددة المساحة، للوقوف ولا تمكن هذه الزنزانات فرصة الاتصال بين النزلاء، والغاية منها عزل النزلاء الخطيرين أو العنيفين. وحقيقة الامر فأن الحبس في هذه المراكز هي شكل من اشكال الحبس الانفرادي ولكن لفترات اطول من الفترة المسموح بها للاحتفاظ بالنزلاء المخالفين في الحبس الانفرادي بموجب المادة 38 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 وهي سبعة ايام في كل مرة. ومن تداعيات الاحتفاظ بالنزلاء في هذا النوع من المراكز الاصابة بامراض نفسية واضطرابات بالشخصية. ويرجو المركز الوطني ان لا يستخدم هذا المركز لايقاع العقوبة بحق النزلاء المخالفين او الخطيرين[4]، وعزلهم واعادة النظر بآلية تشغيله، حتى لا يكون عزل النزيل عقوبة أخرى يفرضها القانون تتجاوز السبع أيام.

[3] انظر التقرير الدوري السابع حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت.

[4] تم الاحتفاظ بالموقوفين من التيار السلفي في هذا المركز ولفترات تتجاوز الشهرين.

وفيما يلي الملاحظات المتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل من الناحية الإنشائية:

- **معظم المراكز قريبة من التجمعات السكانية باستثناء مركز إصلاح وتأهيل الموقر1 والموقر2 ومركز إصلاح وتأهيل العقبة، الأمر الذي يشكل صعوبة للزوار، كما يؤدي إلى طول فترة التنقل ما بين المركز والمحاكم،اضافة للكلفة المالية المرتفعة عند التنقل الى هذه المراكز.**
- **مازال مركزي إصلاح وتأهيل بيرين والبلقاء يعانيان من صغر حجم أبنيتهما وضيق المساحة الكلية للأرض المخصصة لها، وهو أمر انعكس بشكل مباشر على محدودية مرافق الخدمات للنزلاء والإدارة على حد سواء مما يؤدي إلى مشكلة الاكتظاظ ويحول دون تصنيف النزلاء وعزلهم إلى فئات حسب الخطورة الجرمية لكل منهما، في حين تم توسعة الطاقة الاستيعابية لمركز اصلاح وتأهيل الكرك من 102 سرير الى 280 سرير.**
- **ما زالت مراكز إصلاح وتأهيل (البلقاء، وقفقفا، وبيرين، وجويدة/ رجال، وسواقة)تعاني من الرطوبة وعدم توفر إضاءة جيدة وتهوية صحية في بعض المهاجع، كما لوحظ أن هناك مشاكل بحمامات معظم هذه المراكز وتسرب المياه العادمة إلى المهاجع أو الى أجزاء من المبنى (مهجع التنظيمات بسواقة و جويدة/رجال).**
- **تعاني الزنازن الفردية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل من انخفاضها عن منسوب الأرض (قفقفا) مما يستلزم إجراء صيانة عامة لهذه المباني وإجراء تعديلات هندسية عليها.**
- لم يتم تحديد حجم وطبيعة ونوعية المرافق الواجب توفرها في مراكز الإصلاح والتأهيل وعلى سبيل المثال ما زال النزلاء في بعض المراكز يقومون بغسل ملابسهم واغطية اسرتهم في دورات المياه بأيديهم وبالطرق البدائية بينما تستخدم بعض المراكز الغسالات الكهربائية، كما تقوم **بعض المراكز بوضع برنامج للغسيل للمهاجع بحيث يستطيع النزلاء ان يغسلوا ملابسهم كل اسبوع أو اسبوعين وهذا برنامج طويل بالنسبة للنزلاء.**
- تعتمد بعض المراكز لتحديد الطاقة الاستيعابية المعايير الدولية مثل مراكز اصلاح وتأهيل معان والموقر1 وارميمين وسلحوب اما باقي المراكز لا زالت تعتمد معيار عدد الأسرّة الموجودة في المركز أو حجم الأمكنة المخصصة لمبيت النزلاء.
- استمرار ظاهرة الاكتظاظ في بعض المراكز(جويدة/رجال، وبيرين، وقفقفا) على الرغم من صدور قانون العفو العام لسنة 2011 واطلاق سراح ما يزيد عن 1900 نزيل، واصدار 157 مذكرة افراج، الا ان الاكتظاظ بقي مستمراً في تلك المراكز بسبب قرارات التوقيف القضائية الصادرة عن المدعيين العامين والقضاة، او بسبب قرارات التوقيف الاداري الصادرة عن الحكام الاداريين.
- تفتقر معظم السجون للبنيه الصحية والمرافق والتجهيزات المناسبة وتشكو معظمها من غياب الصيانة الضرورية مما ينعكس سلبا على صحة السجناء اذ ان البنى التحتية في معظم المراكز لا تتناسب اطلاقا مع عدد النزلاء، ناهيك عن الناحية النوعية للبنى التحتية مما يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق معايير التصنييف والعزل.

ما زالت بعض الظواهر السلبية سائدة في بعض المراكز، مثل "بيع حق استعمال التجهيزات" "وبيع الخدمات" والرشوة والمحسوبية (الحق في استعمال سرير، الاعفاء من الخدمة في الغرف، الدوش،....) كما انه ليس من المستغرب ان نجد كثيراً من النزلاء الفقراء يقومون بخدمة بعض النزلاء في اعمال من مثل غسيل الثياب، التنظيف وغيرها.

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير من 2010/6/30 ولغاية 2011/6/30 جملة من التطورات في مجال الأبنية والمنشآت ويظهر الجدول التالي بعض التطورات حسب كل مركز:

اسم المركز	المباني والمنشاءات
النساء/جويدة	تم تجهيز قاعة كمبيوتر وتم إحضار 12 جهاز كمبيوتر وطابعة وآله تصور وثائق حديثة لاستعمالها من قبل النزيلات.
أم اللولو	تم افتتاح جناح البرامج الخاصة وهو جناح خاص للنزلاء الذين يدخلون المركز للمرة الأولى وتكون قضاياهم عبارة عن شيكات أو أجرة. تم افتتاح مشغل الخزف وذلك لإنتاج الأعمال الخزفية وتسويقها لصالح إيرادات المشاغل الحرفية والنزلاء. تم تجهيز مكان خاص بالكفتيريا لتقديم خدمات للنزلاء. تم تجهيز مشغل الحلويات لإنتاج مادة الحلوى وبيعها للمرتب والنزلاء. تم تجهيز محطة المعرفة لتمكين النزلاء من الاشتراك بدورات الكمبيوتر ICDL. تم إنشاء ملعب متعدد الأغراض لنزلاء جناح (ب). تم تجهيز بوفيه وصاله طعام لجناح البرامج الخاصة وذلك لتقديم الوجبات والمشروبات داخل الجناح. تم تجهيز قاعة المسرح والسينما (قاعة متعددة الأغراض) للاحتفالات الرسمية والوطنية والاجتماعات وشاشة عرض سينما. تم تجهيز مرسم النزلاء الخاص بالفن التشكيلي وذلك لرسم اللوحات الفنية من قبل النزلاء وتسويقها. تم إشغال جناح المشاغل الحرفية في مركز إصلاح أم اللولو بسعة (160) نزيل.
بيرين	تم إعادة تأهيل الوحدات الصحية في مبنى سرية الحرس ليتم استخدامها من قبل المرتب.
سواقة	تم بناء أسرة من الطوب والاسمنت بطول (190سم * 90سم) وعددها عشرين سريراً في الزنازن. تم استحداث حمام إفرنجي كامل بمساحة (3) م^2 تقريباً في قسم المشاغل الحرفية.
ارميمين	تم اعداد وتجهيز مظلات لذوي النزلاء خلال فترة الزيارة عدد اثنان لحماية الزوار من أشعة الشمس ومن الأمطار في فصل الشتاء. تم تجهيز صالون حلاقة للنزلاء مصنوع من الألمنيوم. تم تجهيز حديقة لزوار الزيارات الخاصة بالمركز وما زال العمل جاري من اجل تفعيلها.
البلقاء	بناء مسجد على نفقة احد المتبرعين.
الموقر1	استحداث مشغل للرسم والفنون التشكيلية/ قسم المشاغل الحرفية. إشغال جناح المشاغل الحرفية في مركز إصلاح الموقر1 بسعة (144) نزيل.

2. أوضاع النزلاء

بلغ عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ما بين 7500– 8500 وتراوح المعدل الشهري لعدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الفترة التي يغطيها التقرير (7136) نزيل، وذلك وفقا لإحصائيات مديرية الأمن العام. وفيما يلي توصيف وتحليل لأوضاع النزلاء من حيث شكل الخدمات المقدمة ونوعيتها ومستوى تقديمها والجهات القائمة او المسؤولة عن تلك الخدمات وفي ظل الإمكانات المادية والبشرية المخصصة لها:

أولاً: يعاني النزلاء وبشكل عام من ضعف خدمات المساعدة القانونية مثل المشورة القانونية والتمثيل القضائي، بما في ذلك السير بالإجراءات القانونية المتعلقة بمتابعة إجراءات الكفالة او دمج العقوبات او دفع الغرامات. وحقيقة الأمر أن محدودية خدمات المشورة والإرشاد القانوني ساهمت الى حد كبير في اكتظاظ بعض المراكز وخاصة تلك المخصصة للموقوفين (جويدة/رجال) وبالتالي تردي الخدمات المقدمة لهم، فخدمات المشورة القانونية التي يقدمها فريق العدالة الجنائية في المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال زيارته الدورية الرصدية وكذلك تلك التي تقدمها نقابة المحامين وبعض منظمات المجتمع المدني جميعها تعتبر محدودة وغير كافية، وقد قامت مديرية الامن العام بالمساهمة بتقديم المساعدة القانونية للنزلاء من دون التمثيل امام المحاكم وذلك من قبل المدعين العامين الملحقين من قبل إدارة الشؤون القانونية في مراكز الإصلاح والتأهيل والاقسام القضائية واقسام القيود العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل.

حيث تعمل الاقسام المذكورة على احالة الإستدعاءات ومتابعة الطلبات المقدمة من قبل النزلاء إلى الجهات القضائية المختصة.

ولا بد من الاشارة الى ان خدمات المساعدة القانونية تعاني عموما من ضعف عام ولا زالت تقدم بشكل محدود جدا سواء للنزلاء او للجمهور وذلك لجملة الأسباب التالية:

أ. عدم توفر التمويل الكافي والموارد اللازمة لتقديم خدمات المساعدة القانونية.

ب. عدم وجود آلية واضحة للجمهور بخدمات المساعدة القانونية التي تقدمها نقابة المحامين.

ت. غياب اهتمام المؤسسات التعليمية القانونية بإبراز هذا الدور وأهميته من خلال التعليم القانوني.

ث. فقر بعض النزلاء وجهلهم بأهمية الحصول على المساعدة القانونية.

ويدعو المركز نقابة المحامين إلى تفعيل دورها في تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين من النزلاء إعمالاً للمبادىء الاساسية بشأن دور المحامين[5].

[5] المبدأ (6) والذي نص على (يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في ان يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها ليقدموا اليهم مساعدة قانونية فعالة... ودون ان يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك).

ثانياً: وفي مجال الخدمات التعليمية فقد بلغ عدد الدورات التي عقدت لمحو الأمية في مراكز الإصلاح والتأهيل (32) دورة وبلغ عدد المستفيدين منها (686) نزيل/نزيله، ويظهر الجدول التالي عدد دورات محو الأمية موزعة حسب المراكز وعدد المتقدمين لامتحان الثانوية العامة:

المركز	دورات محو الأمية	المستفيدين من محو الأمية	المتقدمين للثانوية العامة	ملاحظات
بيرين	1	12	لا يوجد	
سواقة	4	52	76	
البلقاء	2	19	8	
إرميمين	2	26	6	
سلحوب	–	–	–	
النساء	2	20	–	
الجويدة	12	352	7	
أم اللولو	3	68	11	
معان	–		4	
الموقر1	2	67	13	
الموقر2	–	–	–	
العقبة	2	30	3	
الكرك	1	10	2	
قفقفا	1	30	9	
المجموع	32	686	139	

كما اجتاز (20) نزيلاً من مراكز الإصلاح والتأهيل بنجاح امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسي الدورة الشتوية (2010–2011) من اصل (81) نزيلاً تقدموا للامتحان، ومما تجدر الاشارة إليه الى ان مديرية الأمن العام قامت بتسهيل مهمة المتقدمين للامتحانات وقامت بتوفير كافة التسهيلات والظروف المناسبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لضمان تمكنهم من الدراسة.

وللمرة الثانية تم مناقشة رسالة دكتوراه في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث ناقش النزيل (ع. ح. ا. ج) بتاريخ 2011/1/6 رسالته بعنوان قضايا التفسير عند الرصافي عرض ونقد في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة.

كما وقامت مديرية الأمن العام خلال الفترة التي يغطيها التقرير بعقد العديد من الدورات في مجال التعليم الأكاديمي والديني واستقبال المجموعات الطلابية في مراكز الإصلاح والتأهيل وافتتاح محطات المعرفة في عدد من المراكز (جويدة /نساء، ام اللولو) بهدف رفع مستوى الوعي لدى النزلاء واشراكهم بدورات تكسبهم مهارات استخدام الحاسوب.

ثالثاً: عدم تمتع النزيل بحق الحفاظ على سرية مراسلاته واتصالاته ادعى العديد من النزلاء وجود رقابة امنية على اتصالاتهم (نزلاء التنظيمات غير المشروعة) عبر خطوط الهواتف او نتيجة وجود رقابة امنية بمحاذاة النزيل اثناء تنفيذ الزيارات الاسبوعية والزيارات الخاصة من قبل اسرة النزيل (نزلاء التنظيمات غير المشروعة في مراكز اصلاح وتأهيل جويدة وسواقة ونزلاء تيار السلفي الموقوفين في مركز اصلاح وتأهيل الموقر 1)، اضافة الى ان مسألة الاتصالات الهاتفية للنزلاء لا زالت تثير اشكالات واقعية حيث لا تتجاوز فترة الاتصالات خمسة دقائق وذلك في ظل محدودية الكبائن وعدم كفايتها على الرغم من انه يسمح باجراء الاتصالات في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل مرة واحدة في الاسبوع.

رابعاً: التطور المحدود في خدمات الرعاية الاجتماعية: قامت وزارة التنمية الاجتماعية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بانتداب عدد من الاخصائيين الاجتماعيين من مديريات وزارة التنمية الاجتماعية لمعظم مراكز الإصلاح والتأهيل، كما قامت مديرية الامن العام بتعيين اخصائيين اجتماعيين في بعض المراكز لسد النقص في اعداد الاخصائيين الاجتماعيين مما ادى الى احداث تطور ايجابي ولكن محدود في مستوى الخدمة المقدمة للنزلاء، ويبين الجدول التالي عدد النزلاء الذين تمت دراسة أحوالهم من قبل مكاتب الخدمة الاجتماعية في مراكز الإصلاح والتأهيل خلال الفترة التي يغطيها التقرير وأنواع المساعدات المقدمة[6]:

عدد الدراسات الاجتماعية	4918 دراسة
المساعدات النقدية	2566 دينار
المساعدات العينية	1850 نزيل
تأهيل جسماني (نظارات، أجهزة طبية)	80 حالة
خدمات الرعاية	79 حالة
متابعة قضايا	349 قضية
تأمين صحي وصرف علاجات	128 نزيل
خدمات في مجال العلاقات الأسرية	349 أسرة
محاضرات إرشادية	125 محاضرة
إرشاد فردي وجماعي	30 جلسة
زيارة الأحداث لوالديهم	150 زيارة

[6] احصائيات مديرية الأمن العام.

وقد تم تفعيل برنامج الإرشاد الجمعي المهني للنزلاء في مركز إصلاح وتأهيل الموقر2 والذي يهدف إلى تقبل النزيل المفرج عنه العيش في ظل حياة خالية من الجريمة والانحراف كما قامت مديرية الامن العام بتنفيذ مشروع (تهيئة) في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل بهدف تهيئة النزلاء الذين قاربت فترات محكوميتهم على الانتهاء على الاندماج في المجتمع من جديد، الا ان هذه البرامج لم تثبت فعاليتها خاصة في ظل عدم توفر برامج للرعاية اللاحقة.

واخيراً لا بد من الاشارة الى ان هناك نقصا حادا بالدراسات الاجتماعية المتخصصة حول النزلاء من قبل وزارة التنمية الاجتماعية للوقوف على **اسباب الجريمة او اسباب العود للجريمة (التكرار)**.

خامساً: استمرار ضعف خدمات الرعاية الصحية في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل وذلك للاسباب التالية:

أ. نقص الكوادر الطبية العاملة في الوحدات الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل مما يؤثر سلبا على مستوى الخدمة الطبية المقدمة في بعض المراكز، حيث يوجد في بعض المراكز المكتظة طبيباً واحداً مع ممرض يقدم الخدمة الطبية بما فيها المعاينة لعدد من النزلاء الذين يتجاوزون 1000 نزيل وهذا بالتأكيد يؤثر سلباً على نوعية خدمات الرعاية الصحية. ولمعالجة هذه الظاهره قامت مديرية الأمن العام خلال الفترة التي يغطيها التقرير بتعيين عدد من الممرضين والممرضات في مراكز الإصلاح والتأهيل ضمن كوادر مديرية الامن العام وذلك لسد النقص الحاد بخدمات هذا التخصص.

ب. نقص أعداد أطباء التخصص في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل بما فيها تخصصات الجلدية والعظام والاسنان والنسائية في مركز إصلاح وتأهيل جويدة /نساء.

ج. افتقار معظم العيادات الطبية في مراكز الإصلاح والتأهيل الى التجهيزات الضرورية من أجل تسهيل عملية الفحص والمعاينة، واجراء الفحوصات المخبرية.

د. استمرار النقص الحاد بعدد الأسرّة المخصصة للنزلاء في مستشفيات وزارة الصحة (24) سريراً مما نجم عنه تأخير إجراء العديد من العمليات الجراحية.

هـ. انتشار بعض الامراض الصدرية في مراكز الإصلاح والتأهيل المكتظة بسبب الرطوبة والسماح بالتدخين داخل الغرف والمهاجع.

و. استمرار انتشار بعض الامراض الجلدية كالجرب والحساسية في المراكز المكتظة والمراكز التي تعاني من الرطوبة والتهوية السيئة.

ز. عدم التقيد بإجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية للنزلاء وعدم توفر ملف طبي خاص بكل نزيل يبين السيرة المرضية او الأمراض المزمنة التي يعاني منها.

ح. عدم فعالية الاشراف الصحي على الطعام ونظافة ملابس النزلاء.

ط. عدم توفر بعض الادوية ذات الأسعار المرتفعة.

ي. إساءة معاملة بعض الاطباء للنزلاء عند مراجعتهم المستشفيات العامة وفق ادعاءات بعضهم.

ك. استمرار غياب ضمانة الافراج الصحي في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مما يعزز من ضعف الخدمات الصحية المقدمة لذوي الأمراض المستعصية او الأشخاص ذوي الاعاقة التي تتطلب حالتهم رعاية صحية خاصة.

سادساً: النقص الحاد بخدمات الرعاية النفسية المقدمة للنزلاء؛ وذلك نظراً للأسباب التالية:

أ. نقص بالكادر الطبي العامل ضمن هذا التخصص في الأردن بشكل عام وفي وزارة الصحة بشكل خاص، إذ يقدر عدد الاطباء النفسيين العاملين في وزارة الصحة بـ(35) طبيباً نفسياً فقط.

ب. النقص الحاد بعدد الاسرّة المخصصة للنزلاء في المركز الوطني للطب النفسي(55) سريراً، وادى ذلك الى وجود أعداد كبيرة من النزلاء من المرضى النفسيين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بدلا من وضعهم في المركز المذكور، حيث أن هناك ما يزيد عن (274) نزيلاً ممن يتناولون الأدوية النفسية يقبعون داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ويشكلون أحيانا كثيرة خطورة حقيقية على أنفسهم أو على زملائهم أو حتى على مرتبات المراكز، وخاصة وان بعضهم يقومون بايذاء أنفسهم أو إيذاء الآخرين، اضافة الى قيامهم احيانا ببيع تلك الادوية الى نزلاء آخرين.

ومما يجدر ذكره ان عدم توفير اخصائيين نفسيين في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل يضعف القدرة على إعادة تأهيل المرضى النفسيين من حيث العلاج السلوكي وتقويم سلوكهم تمهيداً لإصلاحهم.

سابعاً: قلة أدوات التنظيف في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل وشح المياه اللازمة للاغتسال والاستحمام والتنظيف، مما ادى الى انتشار الروائح الكريهة والقمل بين النزلاء وخاصة في المراكز المكتظة (جويدة، قفقفا، بيرين، العقبة).

ثامناً: عدم توفر المياه الصالحة للشرب في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث يضطر النزلاء لشراء المياه على نفقتهم الخاصة.

تاسعاً: عدم تنوع الكتب في المكتبات وعدم كفايتها في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل.

عاشراً: انتشار الحبوب المخدرة في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك على الرغم من السعي المتواصل من قبل إدرات المراكز من أجل ضبط تلك الحبوب ومروجيها من النزلاء أو من المرتبات العاملة في تلك المراكز، إلا أن المعلومات مازالت تشير إلى توفرها في بعض المراكز وترويجها من بعض المرتبات.

ثاني عشر: انتشار الحشرات والزواحف في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالث عشر: النقص في الاغطية والحرامات والفرشات والأسرّة بسبب الاكتظاظ.

رابع عشر: سوء التهوية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (قفقفا، جويدة، سواقة، العقبة، بيرين) ووجود مشاكل في شبكة المجاري (مركز اصلاح وتأهيل جويدة / رجال).

خامس عشر: قصر مدة التشميس في بعض المراكز وعدم تشميس النزلاء في البعض الاخر بسبب عدم توفر ساحات التشميس (مركز إصلاح الكرك) أو ارتفاع درجات الحرارة (مركز إصلاح الموقر والعقبة).

سادس عشر: عدم كفاية وجبات الطعام المقدمة وخاصة وجبتي الفطور والعشاء، كما واشتكى النزلاء من طريقة اعداد وجبات الغداء وطريقة تقديمها لهم وخاصة الوجبات التي يتم اعدادها من قبل شركات خاصة.

سابع عشر : ضعف البرامج الرياضية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (مع الإشارة إلى النقص الحاد بالمرافق الرياضية في بعض المراكز مثل مركزي اصلاح وتأهيل الكرك والعقبة).

ثامن عشر: عدم التقيد باطلاع النزيل على حقوقه و واجباته داخل المركز، على الرغم من اصدار المركز الوطني بالتعاون مع مديرية الامن العام دليلاً خاصاً بحقوق و واجبات النزلاء ضمن المعايير الوطنية والذي تم توزيعة على معظم مراكز الإصلاح والتأهيل.

ومن الجدير ذكره في ختام هذا الجزء من التقرير ان معظم هذه المشكلات قد سبق وان تمت الاشارة اليها في تقارير المركز السابقة، ويأسف المركز لاضطراره الاشاره اليها مراراً وتكراراً وذلك لعدم الاخذ بها بحجة نقص الامكانات المالية والبشرية الامر الذي يستلزم ان تقوم مديرية الامن العام و الجهات المعنية الاخرى بوضع خطة زمنية واضحة المعالم لمعالجة هذه المشكلات.

3. مشكلات النزلاء

أولاً: التوقيف الإداري والسوابق الجرمية وطلبات الاعادة[7]؛

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان الاستمرار المفرط من قبل الحكام الاداريين باستخدام صلاحيات التوقيف الإداري أو الربط بالاقامة الجبرية استنادا الى احكام قانون منع الجرائم لسنة 1954، كما ورصد المركز الوطني لحقوق الإنسان استمرار الادارات الأمنية باللجوء الى طلبات الإعادة والتنسيب للحكام الاداريين باتخاذ اجراء اداري بحق اصحاب السوابق الجرمية بشكل خاص بدعوى ان هؤلاء يشكلون خطرا على المجتمع بحيث لا يتم الافراج عنهم الا بتقديم تعهد أو كفالة أو القيام بالتزامات اجتماعية أو قانونية (صك الصلح العشائري)، وقد بلغ المجموع الاجمالي لعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إداريا خلال الفترة التي يغطيها التقرير (11036) موقوفا اداريا.

ولابد من الاشارة الى ان التوقيف الاداري يفرز مشاكل عديدة تؤثر سلبا على مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث زيادة عدد الموقوفين ورفع نسبة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل وضعف مستوى الخدمات المقدمة للنزلاء نتيجة الاكتظاظ وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية، وتحميل خزينة الدولة نفقات اضافية.

[7] وهي عادة متبعة من قبل المراكز الأمنية ومديريات الشرطة وذلك من خلال وضع ملاحظة على ملف السجين من قبل المركز الأمني الذي القي القبض على المطلوب ابتداءا يفيد بإعادة السجين من مركز الإصلاح والتأهيل وتسليمه إلى مركز الأمن بعد إخلاء سبيله إن كان موقوفاً، أو بعد الإفراج عنه أن كان محكوما.

هذا وقد تلقى المركز الوطني عددا من الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالتوقيف الاداري وربط الأشخاص بالاقامات الجبرية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بلغت (8) شكاوى خطية بخلاف الشكاوى الجماعية والشفهية المقدمة من النزلاء خلال زيارات فريق وحدة العدالة الجنائية والتي بلغت (44) شكوى، تمت متابعتها مع الجهات المعنية، كما ولا بد من الاشارة الى اطلاق سراح جميع الموقوفين الاداريين بعد صدور قانون العفو العام لسنة 2011، الا ان معظم الموقوفين الاداريين اعيدوا الى التوقيف الاداري من جديد بعد اقل من شهر من اطلاق سراحهم وفق المعلومات المتوفرة لدينا.

كما تم رصد استمرار بعض الحكام الاداريين بايواء الموقوفين الاداريين ولفترات طويلة في مراكز اصلاح تقع في مناطق بعيدة عن مكان سكن عائلاتهم، بصورة روتينية مستمرة ونقلهم من مركز لأخر على الرغم من توزع مراكز الإصلاح والتأهيل في معظم محافظات المملكة، كما لا تخطر عائلاتهم بهذا النقل المفاجيء للنزلاء.

كما سجل المركز الوطني حالات اخرى للتوقيف الاداري ومن امثلتها توقيف تجار خضار احتجوا على معاملة مراقبي الأسواق لهم وتوقيف باعة متجولين بعد إلقاء القبض عليهم وتوقيف أشخاص بسبب قضايا منظورة أمام المحكمة وتوقيف أشخاص لإ جبارهم على مصالحة خصومهم.

ولا بد من الاشارة الى رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان استمرار ربط الاشخاص باقامات جبرية من قبل الحكام الاداريين استنادا الى قانون منع الجرائم وبناءا على تنسيب الشرطة، وقد بلغ عدد الاشخاص الذين تم ربطهم بالاقامة الجبرية عام 2010 (3827) شخصاً.

ثانياً: طول أمد التوقيف القضائي؛

يقدر عدد الموقوفين قضائيا خلال الفترة التي يغطيها التقرير (22711) موقوفا قضائيا وذلك لحساب المحاكم و المدعين العامين وقد تم الالتقاء بأشخاص مضى على توقيفهم مدد تتجاوز الثلاثة اشهر دون تسلمهم لائحة اتهام اوتقديمهم للمحكمة (محكمة أمن الدولة ومحكمة الجنايات الكبرى) أو النظر في قضاياهم من قبل المحكمة المختصة (الموقوفين من التيار السلفي على حساب مدعي عام محكمة امن الدولة) أو حتى اتخاذ اجراء منتج لغايات الفصل في قضاياهم، وقد شكا هؤلاء النزلاء من طول هذه المدد واثرها على اسرهم وقد عزا عدد منهم هذه الأسباب الى تدخلات وضغوطات تمارس على القاضي وعزا بعضهم الاخر طول هذه المدد الى عدم كفاءة القاضي المختص أو اهمال قلم المتابعة لديه حتى أنه لا يتم أحيانا تجديد مذكرات التوقيف لهؤلاء من قبل المرجع القضائي المختص.

ومن الملاحظ استمرار توسع المدعين العامين والمحاكم في التوقيف، وتجدر الاشارة الى توقيف (585) نزيل ونزيله من قبل مدعي عام محكمة امن الدولة في مراكز الإصلاح والتأهيل خلال الفترة التي غطاها التقرير.

ثالثا: التشغيل المجاني وغير المجاني،

اشتكى بعض النزلاء من أنهم يقومون بأعمال التنظيف وأعمال الطبخ وخدمة القائمين على المركز دون مقابل واشتكى البعض أيضا أنه يتم تشغيلهم في الطهي والمخبز ومرافق أخرى بمركز الإصلاح والتأهيل مقابل أجر أقل بكثير من الحد الأدنى للأجور(14-15) دينار شهريا ولساعات عمل أكثر من المسموح به في قانون العمل.

رابعاً: إجراءات التفتيش الإستفزازية لبعض النزلاء (التعرية) بشكل جماعي (نزلاء التنظيمات غير المشروعة) أو الفردي أثناء الخروج والعودة من وإلى المحاكم أو المستشفيات، وحقيقة الامر فأن التفتيش بهذه الطريقة ينطوي على معاملة لاانسانية ومهينة وتحط من ادامية النزيل.

خامساً: حرمان النزلاء من زيارات الأصدقاء والأقارب لهم باستثناء النزلاء الأجانب حيث يسمح لهم بتلك الزيارات.

سادساً: فوات الجلسات؛

سجلت حالات لا يأتي الموقوف لحضور جلسات محاكمته بسبب عدم وجود مكان له في السيارة في ذلك اليوم أو لأنه لا توجد سيارة مخصصة في ذلك اليوم للتوجه إلى المحكمة التي فيها جلسته أو عدم وصول أوراق التبليغ إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، أو نتيجة وجود عدد كبيرمن النزلاء في سيارة النقل و الذين يتم توزيعهم على المحاكم او المستشفيات.

سابعاً: لا زال النزلاء يعانون عند نقلهم من تقييد أيديهم للخلف (بموجب تعليمات صادرة عن مديرالأمن العام)، مع ما ينطوي على ذلك من قسوة وإذلال، إضافة إلى الألم الذي يسببه لمن يعانون من أمراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقري، حيث يمتنع عليهم استخدام البخاخ الخاص أو تعديل وضعية الظهر بسبب القيد، ناهيك عن الأضرار التي تصيب المرفقين. كما يعيق القيد حركة الشخص أكثر من القدر المطلوب لمنعه من الهرب وضمان سلامة الحراس. **ومما يزيد هذه المعاناة الفترة التي يستغرقها نقل النزلاء من مراكز الإصلاح والتأهيل إلى المحاكم والتي قد تمتد إلى ساعات بسبب تعدد الجهات التي تقصدها السيارات المخصصة لنقلهم حيث يتم إيصال النزلاء إلى المحاكم المختلفة والمستشفيات في كافة أنحاء المملكة وذلك كله بسبب النقص الحاد في عدد المركبات المخصصة لنقل هؤلاء المطلوبين إلى الجهات المختلفة.** وقد رصد المركز الوطني شكاوى النزلاء اثناء عمليات النقل إلى المستشفيات وخاصة أن سيارات النقل غير مهيأة لهذا الغرض وتنعدم فيها التهوية المناسبة إضافة إلى ارتفاع درجات الحرارة صيفاً والبرودة شتاءً ويأمل المركز بتوفير مركبات بعدد مناسب تعمل على تأمين الحماية والراحة للنزلاء اثناء نقلهم،كماو يأمل المركز الوطني اتخاذ الاجراءات والسبل التي من شأنها المحافظة على سلامة النزلاء سواءاً اثناء النقل او التقييد والغاء استخدام السلاسل والاغلال في القدمين.

ثامناً : الضرب والتعذيب وسوء المعاملة داخل بعض مراكز الإصلاح والتأهيل.

بلغت الشكاوى والاخبارات الفردية الخاصة بسوء المعاملة والتعذيب الواردة الى المركز الوطني لحقوق الإنسان وفق احصائيات المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير وبالمقارنة مع الاعوام السابقة بحسب الجدول ادناه:

شكاوى عام 2008	11
شكاوى عام 2009	3
الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير 2011-6/30-2010/6/30 بما فيها شكاوى موقوفين التيار السلفي	(16) وما زالت 9 شكاوى منها قيد المتابعة و(4) منهم شكاوى موقوفين التيار السلفي

كما وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير انخفاض عدد الشكاوي الفردية الخاصة بسوء المعاملة من قبل النزلاء المقدمة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والبالغة (43) قضية موزعة على مراكز الإصلاح والتأهيل وفق احصائيات مديرية الأمن العام وذلك حسب الجدول التالي:

المركز	مجموع القضايا	إدانة	منع محاكمة
بيرين	1	1	0
سواقة	3	1	2
البلقاء	1	1	0
ارميمين	1	1	0
سلحوب	0	0	0
النساء	1	1	0
الجويدة	9	2	7
أم اللولو	6	0	6
معان	0	0	0
الموقر1	9	2	7
الموقر2	9	1	8
العقبة	1	1	0
الكرك	0	0	0
قفقفا	2	0	2
المجموع	43	11	32

كما ومن الملاحظ انخفاض أيضا وتيرة بعض الشكاوى الفردية من سوء المعاملة من قبل الحرس القائم على حراسة النزلاء أثناء النقل إلى المحاكم والمستشفيات (نزلاء التنظيمات غير المشروعة في مركزي جويدة وسواقة).

ومن الملاحظ ان مديرية الأمن العام قد قامت بالتحقيق في كافة الشكاوى الواردة اليها ولم تتجاهل أياً منها ولكن لم يتم احالة أي شخص بموجب المادة (208) من قانون العقوبات الأردني، والتي اثبتت عدم فاعليتها في محاسبة المسؤولين عن التعذيب وإحالتهم الى القضاء بتهمة التعذيب، وشيوع الافلات من العقاب في الأردن.

ويكرر المركز الوطني بهذه المناسبة دعوته للمعنين بضرورة مراجعة آليات التظلم والتحقيق بشكاوى التعذيب ودراسة مدى فاعليتها أيضا لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجريمة وعدم إفلاتهم من العقاب خاصة وان الاردن ناقش تقريره الجامع (الثاني والثالث والرابع) امام لجنة مناهضة التعذيب بالجلسة (44) خلال شهر نيسان 2010 وقد دعت اللجنة المذكورة الاردن للقيام بسلسلة من الاجراءات القانونية والادارية والقضائية تنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب[8]، و منها تعديل المادة 208 عقوبات لتتوافق واتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوث التعذيب. فالالتزام الوقائي ضروري لضمان الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، وهذا يستدعي اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير. ويستوجب كذلك اتخاذ إجراءات تشريعية تضمن محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب ضمن اختصاص المحاكم النظامية بدلاً من المحاكم الخاصة، التي لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة، باعتبار ان قضاه محكمة الشرطة يعينون من قبل مدير الأمن العام[9]، وكذلك تشكيل لجنة قضائية مستقلة للتحقيق في كافة قضايا التعذيب لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقوبة.

4. الادارات القائمة على مراكز الإصلاح والتأهيل

يقوم على إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل في المملكة نخبة من الضباط من ذوي الاعداد والتدريب وتنوع الخبرات الوظيفية السابقة، كما انهم والرتب الاخرى قد تلقوا تدريبا تأسيسيا للعاملين بمراكز الإصلاح و التأهيل وان التدريب الذي تلقونه يعتبر كافيا بشكل مقبول مما يمكنهم من القيام بمهامهم الوظيفية على الوجه الاكمل، علما بأن منتسبي تلك الأدارات اتيحت لهم فرصة الاطلاع على تجارب الدول التي تأخذ بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء والمحتجزين، الامر الذي يمكن ان يسهم في تطوير البرامج التدريبية المختصة في مجال العملية الإصلاحية والتأهيلية للادارات والعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل بما في ذلك ايجاد آلية تقييم دوري للاداء من أجل التطوير والتحسين.

يتمتع العاملون في ادارات المراكز بمزايا تتناسب مع العناية الخاصة التي يطلب منهم بذلها (باستثناء بعض الرتب) كما لا ينكر احد ان عملهم ينطوي على درجة من **الخطورة** كما لا تشكل الخدمة في **مراكز الإصلاح والتأهيل حافزا كافيا لأفضل العناصر للتنافس على الاقبال عليها**، بل ان قسما كبيرا من رجال الشرطة **ينفرون** عادة من الخدمة في المراكز ويعتبرونها

---

[8] انظر موقع اللجنة وتقرير الاردن الحكومي وتقرير المركز الوطني لحقوق الانسان وتقرير منظمات المجتمع المدني www.ohchr.org.

[9] بموجب القانون المعدل لقانون الامن العام المؤقت لسنة 2010 الذي نص على إشراك قضاة نظاميين في تشكيل محكمة الشرطة للنظر في الجرائم المرتكبة من منتسبي الأمن العام. حيث تسمى محكمة الشرطة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على ان يكون احدهما من القضاه النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي.

تقليصا لقدراتهم ولفرصهم بتولي مواقع اكثر أهمية، ولذا لابد من اعتماد سياسة التشجيع على العمل في المراكز من خلال الحوافز المادية او الترقية، مع الاخذ بعين الاعتبار توفر **الرغبة الحقيقية** لهذه العناصر والايمان بالدور الإصلاحي والتأهيلي الذي سوف يقومون بتأديته داخل هذه المراكز.

ويلحظ المركز الوطني عدم وجود معايير واضحة لتحديد الكادر العامل (ضباط وأفراد ومستخدمين مدنيين) في مراكز الإصلاح والتأهيل المختلفة فيما يتعلق بالطاقة الاستيعابية لكل مركز، مما يؤثر على نوعية الرعاية والخدمه المقدمة في المراكز حيث ان هناك تفاوت واضح في مستوى الخدمات المقدمة في كل منها.

5. الملاحظات المتعلقة ببعض القضايا ذات الأهمية

لغايات إتمام وصف الحالة الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل والنزلاء نجد أنه لا بد من الإشارة إلى عدد من المواضيع والتي تبدو على درجة من الأهمية وهي بالتحديد: عملية نقل النزلاء وتقييدهم، وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل وحالات الانتحار، الإضرابات، نظام تصنيف وعزل النزلاء، واقع الإصلاح والتأهيل في مراكز الإصلاح والتأهيل.

أ. وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل وحالات الانتحار

ان حالات الوفاة التي وقعت خلال عام 2010 لم تشوبها أية عوامل أو أسباب تتعلق بالإهمال الصحي من قبل الأطباء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل أو عدم الجدية في التعامل مع الوضع الصحي للنزيل من قبل ادارة المركز او طبيب المركز مثل عدم إسعافه بالصورة المطلوبة وفي الوقت المناسب أو بسبب التعذيب، بل ان معظم وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل تعود بمجملها إلى الإصابة بأمراض خطيرة أو التقدم بالعمر أو وجود سيرة مرضية للنزيل، وذلك وفق تقارير الطب الشرعي الصادرة، وقد بلغت وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2008(24) وفاة وعام 2009 (11) وعام 2010 (10) وفيات وقد اعتبرت وفاة (8) منهم طبيعية، باستثناء وفاة في مركز اصلاح وتاهيل العقبة و وفاة في مركز إصلاح وتأهيل البلقاء بسبب الانتحار، النصف الأول من عام 2011 بلغت (10) وفيات (7) منها طبيعية و(3) انتحار و(1) قتل في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة.

يوضح الجدول التالي عدد الوفيات وأسبابها وعدد حالات الانتحار من تاريخ 2010/6/30 والغاية 2011/6/30:

المركز	العدد	تاريخ الوفاة	سبب الوفاة
الجويده	1	2011/1/14	وفاه طبيعيه اثر مرض
	1	2011/6/9	حالة انتحار
	1	2011/6/18	قتل
الموقر	1	2011/1/22	وفاه طبيعيه
	1	2011/3/1	وفاه طبيعيه
	1	2011/5/30	وفاه طبيعيه
الكرك	1	2011/1/24	وفاه طبيعيه
سواقة	1	2011/2/20	وفاه طبيعيه
	1	2011/4/9	وفاه طبيعيه
	1	2011/4/13	انتحار
	وفيات 2010		
المركز	العدد	تاريخ الوفاة	سبب الوفاة
ارميمين	1	2010/8/9	وفاه طبيعيه اثر مرض
سواقة	1	2010/8/10	وفاه طبيعيه اثر مرض
	1	2010/12/10	وفاه طبيعيه اثر مرض
الموقر	1	2010/8/18	وفاه طبيعيه اثر مرض
الجويده	1	2010/9/4	وفاه طبيعيه اثر مرض
الموقر2	1	2010/10/13	وفاه طبيعيه اثر مرض
العقبة	1	2010/10/28	انتحار شنق
البلقاء	1	2010/12/7	انتحار
الموقر	1	2010/8/18	وفاه طبيعيه اثر مرض
الجويده	1	2010/9/4	وفاه طبيعيه اثر مرض

وضمن هذا الاطار وتلافيا للاشكاليات التي تثار حول وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل واسبابها وتقارير الطب الشرعي فأن المركز يوصي بضرورة ايجاد مديرية صحة خاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل من أجل توحيد المرجعيات والنهوض بالرعاية الصحية في ظل واقع يشير الى ارتفاع وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل.

ب. الاضرابات

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير من (323) اضرابا، بالمقارنة مع (606) اضرابا عام 2009 و(205) اضرابا خلال النصف الاول من عام 2010. وتجدر الاشارة الى ان اضرابات النصف الاول من عام 2011 كانت بسبب احتجاج النزلاء على قانون العفو العام لسنة 2011، والذي حرمهم من الافراج او الحصول على عفو خاص نتيجة استثناء بعض الجرائم من احكامه وخاصة نزلاء التنظيمات غير المشروعة في مركز سواقة وجويدة، وموقوفين التيار السلفي في مركز الموقر1، كما وقام بعض النزلاء بالاضراب المستمر لمدة تزيد عن عشرة ايام نتيجة طول امد التوقيف القضائي (نزيلين في مركز إصلاح البلقاء).

وتعود أسباب الإضراب بشكل عام إلى تردي أوضاع النزلاء المعيشية داخل مركز الإصلاح والتأهيل (طعام، تدفئة، اتصالات، مياه، تشميس، منع الصحف والكتب والاقلام، معاملة زوارهم، إجراءات تفتيشهم، عدم السماح بإدخال الملابس لهم، قصر مدة الاتصالات). ويأتي تصاعد هذه الظاهرة بسبب رغبة النزلاء إعلام الرأي العام بأحوالهم ومعاناتهم داخل مركز الإصلاح أوخارجه أحتجاجاً على بعض القرارات الإدارية الجائرة من قبل بعض الحكام الاداريين، أو بسبب معاناتهم وأسرهم نتيجة طول امد التوقيف القضائي والاداري. وللانصاف فقد رصد فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان تعاون ادارات المراكز مع حالات الاضراب بايجابية ومهنية عالية، من حيث ضمان متابعة الحالة الصحية للمضربين، وتأمين الإشراف الطبي اليومي، والاستجابة لبعض من مطالب النزلاء التي لا تتعارض والمعايير الدولية والوطنية، والتدخل لدى بعض الجهات لانهاء بعض مشاكل النزلاء، هذا وقد نجح المركز الوطني بالتوسط مع النزلاء في فك عدد من الاضرابات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وخاصة الإضرابات التي نفذت من قبل بعض "نزلاء التنظيمات غير المشروعة"_ وفق ما اصطلح على تسميتهم به – من قبل إدارات تلك المراكز، ويوضح الجدول التالي حالات الاضراب موزعة حسب مراكز الإصلاح والتأهيل:

المركز	عدد الإضرابات	نوع الإضرابات
سواقة	54	الامتناع عن الطعام والشراب
قفقفا	17	الامتناع عن الطعام والشراب
الجو يده	34	الامتناع عن الطعام والشراب
الموقر1	21	الامتناع عن الطعام والشراب
بيرين	23	الامتناع عن الطعام والشراب
أم اللولو	12	الامتناع عن الطعام والشراب
البلقاء	32	الامتناع عن الطعام والشراب
معان	13	الامتناع عن الطعام والشراب
العقيه	3	الامتناع عن الطعام والشراب
ارميمين	49	الامتناع عن الطعام والشراب
الكرك	0	الامتناع عن الطعام والشراب
الموقر2	53	الامتناع عن الطعام والشراب
النساء	12	الامتناع عن الطعام والشراب
سلحوب	0	الامتناع عن الطعام والشراب
المجموع	323	

ج. تصنيف وعزل النزلاء

لازالت مديرية الامن العام عاجزة من الناحية العملية عن التقيد بتصنيف النزلاء وعزل كل فئة منهم عن الأخرى في مراكز (المحكومين عن الموقوفين) و(أصحاب السوابق عن المحكومين للمرة الاولى) و(الجنايات عن الجنح) وغيرها من معايير التصنيف كالعمر و نوع الجريمة و درجة الخطورة و مدة العقوبة، والتي وردت بالقواعد النموذجيه الدنيا لمعاملة السجناء وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك **بسبب عدد من الاسباب التي تتعلق بعدم كفاية الابنية، والنقص بالمرافق، والاكتظاظ.**

وبالمقابل فقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تطوراً واضحًا في نظام عزل النزلاء، حيث تم فصل الموقوفين عن المحكومين في مراكز منفصلة، وتم تخصيص مراكز أخرى للموقوفين بإستثناء ثلاثة مراكز ما زالت تضم الموقوفين والمحكومين (مركز إصلاح وتأهيل العقبة، ومركز إصلاح وتأهيل معان الجديد ومركز إصلاح وتأهيل جويدة نساء) **وباشرت ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل** باعتماد التصنيف الحديث بالاستناد الى عدة معايير وأسس علميه مدروسة تهدف إلي تحديد درجة الخطورة الفعلية للنزلاء سواء من حيث خطورته على نفسه أو على الآخرين أو على نفسه والآخرين معاً معتمده على عدة متغيرات كالعمر، ومكان السكن، والثقافة، والحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، والعمل، والأسرة والأقران، والتاريخ الجرمي والأسبقيات،وسلوكه داخل المراكز، والقضية الحالية[10]، والقضايا الجنسية[11]، والأمراض[12]، والتطرف[13].

د. شكاوى موقوفي التيار السلفي

خلال النصف الاول من عام 2011 وبعد الاعتصام الذي نفذه عدد من اتباع التيار السلفي في مدينة الزرقاء والذي نتج عنه عدد من الاصابات في صفوف الشرطة نتيجة استخدام بعض الادوات الحادة والسيوف وغيرها، تم ايقاف ما يزيد عن 170 شخصاً من اتباع التيار السلفي من قبل مدعي عام محكمة امن الدولة بتهمة القيام باعمال ارهابية والتجمهر غير المشروع واثارة الشغب. وقد تقدم الموقوفين وذوويهم بشكاوى فردية بلغت 23 شكوى واخرى جماعية (2) ادعى مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة لدى الاجهزة الامنية اثناء مرحلة القاء القبض، فيما ادعى 4 منهم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة داخل مركز إصلاح وتأهيل الموقر2، كما تقدم ذووهم بعدد من الشكاوى ادعوا فيها استخدام القوة المفرطة وتخريب الممتلكات اثناء عمليات المداهمة والقبض من قبل الاجهزة الامنية، وادعوا ان تلك الاعمال استمرت ضدهم منذ تاريخ الاعتصام في 15-4-2011 في مدينة الزرقاء ولمدة تجاوزت الاسبوعين كما واشتكوا من التمييز ضد موقوفيهم والمتمثل باستثناءهم من احكام قانون العفو العام لسنة 2011 وعدم السماح لهم بالزيارة الا بمعدل مرة واحدة بالاسبوع بخلاف باقي النزلاء والذين يسمح لهم بمعدل ثلاث زيارات اسبوعيا، كما واشتكوا من الاحتفاظ بموقوفيهم في مركز اصلاح وتأهيل الموقر2 باعتبار ان هذا

---

[10] نقصد هنا العمل الجرمي المرتكب من قبل النزيل الذي أدى إلى دخوله إلى المركز الإصلاحي. إن الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفرد جريمة ما تدلنا على طبيعة السلوك الجرمي وجسامته وهل إن هذا السلوك الجرمي مخطط له أم انه وليدة ألحظه بحيث نقيم خطورة هذا الفرد على الأشخاص المحيطين به داخل المركز الإصلاحي.

[11] يقصد به السلوك الجنسي للإفراد ومدى توافقه مع الثقافة والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع وذلك كون كل مجتمع تحكمه عادات وتقاليد تختلف عن المجتمع الأخر.

[12] الإمراض العضوية، الإدمان الإمراض النفسية، الإعاقات.

[13] ويقصد بالتطرف الخروج عن المألوف بشكل مخالف للمعاير والقيم الاجتماعية . سواء أكان ذلك فكري وغير ذلك.

المركز بعيد عن مكان سكناهم اضافة الى التكلفة المالية المترتبة عليهم عند اتمام الزيارة. وقد نفذت اسرهم عدد من الاعتصامات امام مبنى رئاسة الوزراء، واعتصام امام المركز الوطني لحقوق الإنسان كما وراجعوا المركز الوطني مرات عديده. ولا بد من الاشارة الى ان الموقوفين قاموا بالاضراب عن الطعام والشراب بتاريخ 2011/6/21 وقد انحصرت مطالبهم انذاك بعدم تسريح كفالتهم من قبل محكمة امن الدولة وعدم تسلمهم لائحة الاتهام منذ تاريخ توقيفهم خلال النصف الثاني من شهر نيسان 2011 وحتى تاريخ 2011/6/21، وقد تمت متابعة طلباتهم مع محكمة أمن الدولة انذاك.

كما وقام المركز الوطني بمتابعة شكاوى الموقوفين وشكاوى ذوويهم وتم مخاطبة الجهات المعنية بشأنها، كما تمت متابعة طلباتهم المتعلقة بشمولهم باحكام العفو الخاص، اما شكاوى التعذيب و سوء المعاملة فقد تم التحقيق مع مقدميها وجمع افادتهم واحالتها الى مديرية الامن العام لمتابعتها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها، علما بأن المتابعة ما زالت جارية حتى تاريخ اعداد هذا التقرير، ولم تصل المركز أية ردود رسمية بشأنها.

هـ. مركز اصلاح وتأهيل سلحوب

شكل بناء مركز اصلاح وتأهيل سلحوب نموذجا جيدا من نماذج السجون شبه مفتوحة والتي تتواجد نظيراتها في العديد من دول العالم.وقد سبق وان اشار المركز الوطني في تقاريره الى اهمية وجود مثل هذه النماذج في عملية اصلاح النزلاء واعادة تأهيلهم بعد اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة.

يقع مركز اصلاح وتأهيل سلحوب على بعد (10) كم عن مدينة السلط في منطقة مطلة، وتقدر مساحة الأرض المخصصة للمركز بعشرة دونمات وتبلغ مساحة الأبنية (2200) م^2، وتتكون مباني المركز من (5) فيلل تحتوي كل واحده منها على (4) غرف وحمام وصالة، وتقدر الطاقة الاستيعابية القصوى للمركز (40) نزيلا وتتوفر في المركز المذكور خدمات الرعاية الصحية ولا تتوفر فية خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية، وتعتبر باقي الخدمات ممتازة من حيث الطعام وساحات التشميس والزيارت والمياه وغيرها.

تم افتتاح هذا المركز بتاريخ 2010/10/21، وقد تم تسكين (4) نزلاء في هذا المركز بناءا على قرار محكمة امن الدولة وقد اثارت مسألة الاحتفاظ باربعة نزلاء فقط في المركز المذكور دون باقي النزلاء بعض الاشكاليات الواقعية والقانونية وفتحت باب النقد حول المعاملة التمييزية والتفضيليه لهم عن باقي النزلاء في ظل عدم وجود اسس معيارية وتعليمات للاشخاص الذين يتم الاحتفاظ بهم في السجون شبة المفتوحة.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير التي من شأنها المحافظة على الحقوق المتساويه للنزلاء بما في ذلك بالاسراع بوضع الاسس المعيارية والتعليمات الخاصة بشروط الاقامة في المركز المذكور.

و. نقل الاشراف على السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل

قامت وزارة العدل وبالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة ومديرية الامن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنذ عام 2008 بدراسة مدى اهمية وإمكانية القيام بعملية نقل الإشراف على السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل تماشيا مع الاستحقاقات الدولية التي رسم الأردن له خطاً واضحا فيها بهدف توطين المعايير الدولية التي تضمنت مواد تشير الى أهمية تولي مهمة الأشراف على السجون من قبل أجهزة مدنية، ومن تلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957، القاعدة (64 /3)، والقاعدة (2/45) من القواعد الأوروبية المتعلقة بالسجون، والمدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة. وتعتبر الحاجة الى نظام سجني مدني شرطاً جوهرياً في المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف أنسنة ظروف السجن وإصلاح النزلاء واعادة تأهيلهم، إلا أن هذا الهدف لم يتم تحقيقه بعد ويتطلب شروطاً أخرى جنبا الى جنب مع هذا الأجراء مثل القيام مراجعة شاملة للتشريعات المتعلقة بالإصلاح الجنائي والسجني ومواءمة تلك التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي التزم بها الاردن وفي حقيقة الامر اصبحت هناك حاجة ماسة لهذا الاجراء نظرا للتطورات والإصلاحات التي يشهدها الاردن.ويأمل المركز الوطني لحقوق الإنسان ان تقوم وزارة العدل والجهات المعنية بالاسراع في وضع خطة استراتيجية خاصة بذلك حتى لا يظل رهان الإصلاح في السجون مجرد شعار و إعادة النظر في منظومة القوانين الجنائية و السياسات العقابية القائمة، والعمل على إقامة الروابط بين نظام العدالة الجنائية وغيرة من القطاعات الإنمائية المعنية بالشأن السجني كالتعليم والصحة والتنمية الاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة لضمان توفير شروط احترام كرامة السجناء وحقوقهم في الرعاية واعادة التأهيل والرعاية اللاحقة.

ز. مخالفات قانونية

بتاريخ 2011/2/24 تم السماح لاحد النزلاء بحضور جنازة شقيقته بالاستناد الى المادة 36 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 حيث نصت " للوزير السماح للنزيل تحت الحراسة بحضور جنازة احد اصوله حتى الدرجة الثانية، حيث ان المذكور غادر مركز الإصلاح والتأهيل بتاريخ 2011/2/24 وعاد بتاريخ 2011/2/28 ويسجل المركز الوطني مخالفة قانونية لنص المادة المشار اليها من حيث بقاء النزيل المذكور خارج اسوار المركز لمدة اربعة ايام بينما اجاز نص المادة حضور الجنازة فقط.

وبتاريخ 2011/2/26 اعلن عن السماح لنزيل اخر بالسفر لتلقي العلاج في الخارج وعلى نفقته الخاصة وجاء في بيان صدر عن وزارة الداخلية انه ونظرا لتدهور الحالة الصحية للنزيل واستنادا الى التقارير الطبية الصادرة عن الاطباء الخاصين المعالجين له وبعد عرض تلك التقارير على لجنة العلاج في الخارج في وزارة الصحة والتي تضم اطباء مختصين من وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية ومستشفى الجامعة الاردنية فقد قررت اللجنة ان حالته الصحية تستدعي العلاج في الخارج لعدم امكانية علاجه في مستشفيات المملكة، و اضاف البيان انه تقرر السماح له بمغادرة الاردن لغايات العلاج في الولايات

المتحدة الاميركية استنادا لاحكام المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 والمادة 22 فقرة هـ من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007، وبالرجوع الى نصوص المواد المشار اليها نلاحظ ان المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 اقد نصت على انه " اذا استدعت حالة النزيل علاجا في مستشفى تتولى ادارة المراكز وبناء على تقرير طبيب نقل النزيل الى المستشفى وتتم اعادته الى المركز بعد الانتهاء من علاجه " ومن الملاحظ جليا ان هذه المادة لم تنص على حق النزيل في تلقي العلاج خارج المملكة كما ان مهمة نقله من والى المستشفى تقع ضمن صلاحية ادارة السجن، كما ان المادة 22/هـ من قانون التنفيذ لسنة 2007 والتي نصت على انه "للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس" والتي تم الاستناد اليها من قبل رئيس اللجنة العليا للاصلاح والتأهيل وزير الداخلية لا يمكن الاستناد اليها بحالة هذا النزيل اذ ان الرئيس المقصود في هذه المادة هو رئيس التنفيذ وهو قاض بحسب المادة 2 من قانون التنفيذ لسنة 2007 وليس وزير الداخلية او رئيس اللجنة العليا للاصلاح والتأهيل.وعليه فأن السماح للنزيل بالسفر هو خروج عن النصوص القانونية التي تم الاستناد اليها، وان هناك اجراءات تفضيلية وتمييزية حصل عليها النزيلان وتعتبر بمجملها خروجا عن النصوص القانونية ومخالفة للقانون،على الرغم من انها اجراءات انسانية الا انها اكتست بطابع تمييزي وادت الى انتهاك واضح ايضا لحقوق باقي النزلاء.

ثانياً: التطورات خلال الفترة التي يغطيها التقرير

1. التطورات الايجابية خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

شهدت فترة التقرير عدداً من التطورات الايجابية وفيما يلي بعض هذه التطورات:

1. بتاريخ 2011/4/11 اجتمعت اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل وذلك لمناقشة عدة مواضيع تهم العملية الإصلاحية وسبل الارتقاء بالخدمات المقدمة للنزلاء.
2. إقامة معرض الفن التشكيلي الثاني لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع وزارة الثقافة خلال الفترة من 14-2010/7/18.
3. إقامة معرض الفن التشكيلي الثالث لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في حدائق الحسين بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى والذي استمر من تاريخ 2011/2/6 ولغاية 2011/2/10.
4. إقامة بازار لمشغولات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع دائرة البرامج الثقافية في أمانة عمان الكبرى من 2011/6/22 ولغاية 2011/6/25 في مجمع الاشرفية الثقافي.
5. تزويد مركز إصلاح وتأهيل العقبة بعشرة أجهزة كمبيوتر من قبل وزارة التربية والتعليم لاستخدامها من اجل تدريب النزلاء، و تشغيل محطة المعرفة في مراكز الإصلاح والتأهيل (سواقة، ام اللولو، الموقر1، النساء).
6. البدء بالعمل في مشغلي المنجرة والمحددة في مركز إصلاح وتأهيل الموقر1 بعد استكمال استلام جميع المواد الأولية بتاريخ 2010/10/3.
7. إطلاق مبادرة الجناح الصحي" مزايا " في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو والتي تهدف إلى خلق بيئة صحية سليمة في مركز الإصلاح والتأهيل
8. التطورات في مجال تنفيذ عدد اكبر من البرامج الرياضية والترفيهية والتثقيفية.
9. الاستمرار بتنفيذ برنامج "تهوين"[14] في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل.
10. التطورات المحرزه في مجال التدريب والتطوير الخاص بالكوادر العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل وفي مجال الابنية والمنشأت من حيث تشييد مراكز جديدة .
11. التشبيك والتنسيق المستمرمن قبل مديرية الامن العام مع كافة الجهات المعنية.
12. اطلاق مشروع زيادة الوعي حول مخاطر المخدرات والايدز لدى العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
13. اطلاق برنامج "مساندة" للاقلاع عن المخدرات.
14. اطلاق مبادرة "مكتبة في كل مركز.

[14] يستهدف هذا البرنامج فئة النزلاء الذين اجبرتهم الظروف على ارتكاب فعل اوصلهم لمركز الاصلاح دون وجود قصد أو استعداد جرمي مسبق، كأولئك من الذين تورطرطوا بحوادث دهس او قضايا الذمة المالية

2. التطورات السلبية خلال الفترة التي يغطيها التقرير

على الرغم من التطورات الايجابية التي سبق الاشارة اليها، الا ان هناك عدداً من التطورات السلبية التي حدثت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ومن هذه التطورات السلبية:

1. ضعف ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للنزلاء بشكل عام ويعزى ذلك إلى محدودية قيام نقابة المحامين ومنظمات المجتمع المدني بتقديم مثل هذه الخدمة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وعدم وجود جهة وطنية توفر المساعدة القانونية.
2. عدم إغلاق مركزإصلاح وتأهيل جويدة/رجال والذي تتسم الأوضاع الإنسانية فيه بالصعوبة نتيجة قدم المباني وتردي البنية التحتية، على الرغم من توصيات المركز الوطني المتكررة في تقاريره السنوية السابقة.
3. محدودية خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء وأسرهم وعدم فاعليتها.
4. محدودية خدمات الرعاية الصحية الرعائية والوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والإرشاد النفسي؛ بسبب النقص في الكادر الطبي النفسي العامل في المراكز، وعدم توفر بعض التخصصات الطبية في تلك المراكز (العظام والنسائية مثلا)، علماً بأن المركز الوطني تلقى عدداً من الشكاوى عن سوء معاملة الاطباء العاملين في المستشفيات التي يراجع بها النزلاء عند تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهم.
5. استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات بحالة المرض جراء الإجراءات الإدارية، ونقلهم مقيدين بصورة تنطوي على قسوة وإذلال، بالإضافة إلى تسببيه الآماً للاشخاص الذين يعانون من أمراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقري، كما أن طريقة التقييد (حسب الخطورة) تعرضهم للكدمات؛ نتيجة حركة سيارة (الزنزانة) ووقوفها المفاجيء أو تعرضها للمطبات.
6. استمرار معاناة النزلاء من عدم حصولهم على مياه صالحة للشرب، حيث يضطرون لشرائها على نفقتهم الشخصية.
7. عدم كفاية وجبات الفطور والعشاء واستمرار شكاويهم من طريقة اعداد وتقديم الطعام لهم.
8. عدم ملاءمة قاعات زيارات المحامين في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (مركز إصلاح وتاهيل سواقة، وقفقفا، والبلقاء، و بيرين، والكرك).
9. التأخر في نقل الاشراف على السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل.
10. عدم المساواة بين النزلاء واتخاذ اجراءات تمييزية وتفضيلية فيما يخص التعامل والاحتفاظ ببعض النزلاء في مركز اصلاح وتأهيل سلحوب دون غيرهم.
11. مخالفة قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وقانون التنفيذ والسماح للنزيل لاحد النزلاء بمغادرة البلاد دون وجود اساس قانوني او اجرائي.
12. التأخر في اصدار التعليمات الخاصة بالاحتفاظ بالنزلاء في مركز إصلاح وتأهيل سلحوب.

ثالثاً: تقييم الوضع القائم في أماكن التوقيف المؤقت

يقصد بأماكن التوقيف المؤقت نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة ونظارات الإدرات الامنية الأخرى كإدارة مكافحة المخدرات والتزييف وإدارة البحث الجنائي و إدارة الأمن الوقائي و إدارة حماية الاسرة، ومركز توقيف الاجانب.وتنتشر النظارات الأمنية ونظارات مديريات الشرطة في كافة محافظات المملكة، وقد قامت مديرية الأمن العام خلال عام 2011 بإنشاء أماكن حجز مؤقتة في كل من (مديرية شرطة محافظة العقبة، مديرية شرطة محافظة مادبا، مركز أمن الشونة الجنوبية، مركز امن اربد الغربي، مركز امن الوسطيه)، علماً بأن جميع النظارات التي تم استحداثها تتواءم مع المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة من حيث الأبنية المقامة وجاهزية المرافق وتنوعها ومراعاة توفير الأماكن الخاصة بالاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء وتوفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني، وتعتبر هذه الأماكن مقرات احتجاز تنفذ فيها أوامر إلقاء القبض والضبط، ويجيز القانون احتجاز الأشخاص في المراكز الامنية لمدة 24 ساعة، كما ويجوز للضابطة العدلية صلاحية القبض على الأشخاص والاحتفاظ بهم لمدة سبعة ايام عند الضرورة في حالة الاشتباه بارتكابهم أياً من الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة وفقاً لنص المادة (7)، علماً بأن هذه الصلاحية تعتبر مخالفة للاصل العام الذي حدده قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي مدة 24 ساعة يتم بعدها إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة (لحساب المحاكم والمدعين العامين)، كما ويتم الاحتفاظ بالموقوفين أيضاً لمدة تتجاوز الاسبوع لحساب الحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم لسنة 1954.

ان ما يحدث على أرض الواقع يشكل تجاوزات وتحايلاً على النص المتعلق بمدة القبض القانونية والبالغة (24) ساعة، حيث يتم الاستمرار بالاحتفاظ بالمشتكى عليهم لفترات طويلة تتجاوز الأسبوع إستناداً لقانون منع الجرائم، وأحياناً دون الاستناد إلى هذا القانون. وقد رصد فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان المعني بالزيارات، أن هناك مذكرات توقيف في المراكز الأمنية والإدارات الأمنية من الحاكم الإداري لتمديد احتجاز الأشخاص أسبوعا تلو أسبوع بحجة التحقيق، وبصدور أمر من الحاكم الإداري باستمرار حجز المطلوبين له زيادة على هذه المدة، كما ويتم احياناً كثيرة نقل الموقوف إلى عدد من المراكز الامنية خلافاً للنص المتعلق بمدة القبض القانونية (ظاهرة كعب داير) وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2011 تعرض مواطنيين اثنيين للتوقيف التعسفي لمدة تجاوزت 10 ايام من قبل إدارة البحث الجنائي بالاستناد الى مذكرة توقيف صادرة عن الحاكم الاداري بموجب قانون منع الجرائم لسنة 1954 دون إحالتهم على المدعي العام وتعرضوا خلالها للضرب والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

1. بيئة أماكن التوقيف المؤقت (الأبنية، المنشآت، مرافق الخدمات وتجهيزها، مستوى الخدمات)

❖ **المساحة والبناء:**

لوحظ من خلال الزيارات التي نفذها المركز الوطني لحقوق الإنسان لمراكز التوقيف المؤقت ونظارات المراكز الأمنية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، أن مساحة البناء لهذه الأماكن متفاوتة من مركز أمني لأخر، وذلك حسب قدم وحداثة بناء المركز وتم مراعاة متوسط عدد الأشخاص الموقوفين في هذه الأماكن لليوم الواحد، إذ تعتبر معظم هذه المباني قديمة باستثناء مباني بعض الإدارات الأمنية مثل إدارة حماية الاسرة، وإدارة الامن الوقائي، وإدارة البحث الجنائي، وبعض المراكز الأمنية الحديثة (طبربور، امن الوسطيه) وتنتشر في معظمها الرطوبة كما أنها محدودة المساحة مما يؤدي إلى اكتظاظ تلك الأماكن بالموقوفين.

❖ **التهوية والإضاءة:**

تقع معظم النظارات في طابق التسوية لمباني المراكز الأمنية او مديريات الشرطة او الإدارات الامنية، الا ان الإضاءة والتهوية متوفرة بشكل جيد في بعض المراكز، هذا بالإضافة إلى انتشار الروائح الكريهة والرطوبة في بعض المراكز مثل (مركز أمن الجويدة، مركز أمن الاشرفية).

❖ **الفراش والأغطية:**

متوفرة في معظم نظارات المراكز الامنية وهي عبارة عن فرشات إسفنج وحرامات، إلا أنها غير كافية في أيام البرد الشديد في معظم المراكز.

❖ **النظافة والمرافق الصحية:**

النظافة متدنية عموماً في معظم نظارات المراكز الأمنية ما عدا نظارات الإدارات الامنية المختلفة كإدارة مكافحة المخدرات والتزييف، إدارة البحث الجنائي، إدارة الأمن الوقائي، وإدارة حماية الاسرة. اما فيما يتعلق بالمرافق الصحية فأنها متوفرة إما داخل النظارة أو بجانبها مباشرة، والماء متوفر عموماً.

❖ **نظارات النساء والأحداث:**

لا تتوفر نظارات النساء والاحداث في عدد كبير من مديريات الشرطة والمراكز الأمنية حيث يتم الاحتفاظ بالنساء في مركز توقيف النساء/جويدة، أما الأحداث فيتم الاحتفاظ بهم في مركز أمن الزهور/عمان ومركز أمن الحسن/الزرقاء ومركز أمن العقبة، أما الأحداث من الفتيات فيتم الاحتفاظ بهن في مركز الخنساء في الزرقاء. وتعتبر الأوضاع الاحتجازية للنساء الموقوفات في مركز التوقيف النساء/جويدة سيئة من حيث الاكتظاظ والذي ينجم عنه النقص في الخدمات المقدمة وقلة النظافة.

❖ **مركز توقيف الأجانب:**

يوجد هذا المركز بعمان وهو معد لأحتجاز الأجانب تمهيدا لترحيلهم ويتم حجزهم وترحيلهم بأوامر إدارية، تبعاً لمخالفة شروط الإقامة أو حجزهم لتقديم كفيل درءً لترحيلهم. ومن الجدير بالذكر أن كثير من الحالات التي تتم بهذا الشكل شملت أشخاصاً ليسوا مقيدين بشروط الإقامة وعدد منهم استمر حجزهم فترة طويلة لعدم وجود كفيل، ومعظم الإجراءات التي يتعرض لها هؤلاء تكون من باب توسع الشرطة والحاكم الإداري بصلاحياتهم.

❖ **الأماكن الخاصة لإقامة الشعائر الدينية:**

لا يوجد أماكن مخصصة لإقامة الشعائر الدينية والعبادات، وتؤدى الصلوات داخل النظارات.

❖ **الغذاء والملبس:**

يرتدي الأشخاص ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم وجبة غداء فقط داخل شعبة الحجز المؤقت وباقي الوجبات على نفقتهم الخاصة من الكنتين الموجود داخل المركز، باستثناء نظارات الإحداث حيث يتم تقديم ثلاث وجبات طعام لهم.

❖ **الشروط الصحية والرعاية الطبية:**

تؤمن الرعاية الطبية عند الضرورة لأقرب مستشفى أو مركز صحي حسب ما تستدعيه كل حالة على حده.

❖ **السجلات وحفظ الأمانات:**

يوجد في جميع النظارات سجلات يدوية منظمة تبين أسباب القبض وتاريخه واسم الضابط الذي أصدر أمر الاحتجاز، كما يوجد أماكن خاصة لحفظ الأمانات (خزائن مكتوم).

❖ **التصنيف:**

لا يتم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالموقوفين على أساس الخطورة الجرمية.

2. أوضاع الموقوفين في أماكن التوقيف المؤقت ومشكلاتهم

سجل المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير بعض الانتهاكات التي تعتبر تجاوزات على حقوق المحتجزين التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة ومنها:

1. النقص الحاد بالخدمات التي يتم توفيرها للموقوفين من حيث وجبة الطعام المقدمة والفراش والأغطية التي يتم تزويد الموقوف بها داخل النظارة نتيجة الاكتظاظ في بعض تلك الأماكن.

2. حرمان الموقوف من حق الاستعانة بمحامٍ، إذ أنْ القوانين الأردنية المعنية لم توفر هذا الحق للمشتكى عليه إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط وبذلك أعطت الحق لرجال الضابطة العدلية من الشرطة بالتحقيق مع المشتكى عليه دون أن يكون له الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال فترة التحقيق الأولي، ويرى المركز ان يتم تعديل التشريعات الخاصة بذلك بما يضمن حق الموقوف بالاستعانة بمحام.
3. الاحتفاظ لدى بعض الإدارات الأمنية خلال مرحلة التحقيق الأولي بالمشتكى عليه في زنزانة الحجز الانفرادية والتي تخلو من المرفق الصحي و تنعدم فيها الإضاءة الطبيعية والتهوية الصحية ولمدد طويلة تتجاوز الأسبوعين بموجب مذكرة توقيف صادرة عن الحاكم الإداري.
4. مخالفة بعض موظفي الضابطة العدلية للقانون وتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وممارسة صلاحية المدعي العام الخاصة باستجواب المشتكى عليهم بدلاً من التقيد بصلاحيتهم المحددة قانونا، وهي سماع أقوال المشتكى عليهم وإحالتهم إلى المدعي العام المختص خلال مدة (24) ساعة. ولعل هذه المخالفة أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المحتجز والتي تشكل خرقا لضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمحتجز في مرحلة التحقيق الأولي (التحري والاستدلال).
5. عدم إيداع أوراق التحقيق ومحاضر الضبط (حجز القضايا) التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الأولي للنيابة العامة التي هي سلطة التحقيق المختصة لفترات طويلة، إذ يتم حجز حريات الأشخاص وأوراق التحقيق لدى الشرطة وعدم إبلاغ النيابة العامة بها وذلك بسبب غياب إجراء رادع لمخالفة المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد درجت بعض الإدارات الأمنية (إدارة البحث الجنائي، إدارة مكافحة المخدرات) على ذلك تحت عدة اعتبارات وعلى رأسها حفظ أمن وسلامة المواطنين من الخارجين عن القانون.
6. اللجوء إلى توديع القضايا الخاصة بالمطلوبين من ذوي الأسبقيات إلى القضاء تباعا ولحين تنفيذ حكم السجن في كل قضية بمفردها من قبل إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات بحجة حماية أمن المجتمع والدفاع عن المصالح الوطنية.
7. اللجوء إلى حجز حرية الأشخاص والإيعاز باتخاذ إجراءات ضبطية بحقهم بحجة الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع بموجب قانون منع الجرائم ومن خلال طلبات الإعادة.
8. طول مدة الاحتجاز عن طريق اللجوء الى التوقيف الإداري بشكل مستمر وخاصة للأشخاص الموقوفين على حساب إدارة البحث الجنائي (ظاهرة الكعب الداير).
9. التعرض إلى الضرب والتعذيب وسوء المعاملة (سب، وشتم، وتحقير) خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (التحري والاستدلال) لدى بعض الإدارات الأمنية وخاصة إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات، إذ ما زالت هذة المسألة من المسائل التي يصعب اثباتها والتي تستلزم اتخاذ إجراءات فورية لضمان إحالة المسؤولين عن تلك

التجاوزات الى القضاء المختص، ولابد من الاشارة الى صعوبة اثبات واقعة التعذيب على أرض الواقع في ظل العوامل التالية:

أ. إطالة مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإدارية.

ب. اختفاء آثار العنف الجسدي لطول مدد التوقيف لدى تلك الجهات بموجب مذكرات التوقيف الإدارية.

ج. استحالة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعيةً، نتيجة فقدان الاتصال بالعالم الخارجي والسرية التي ترافق مرحلة التحقيق الابتدائي.

د. صعوبة معرفة الضحايا لشخصية الجناة من أفراد الضابطة العدلية فمن يمارس الإكراه لا يتولى ضبط الإفادة وبالتالي تعتبر تلك الإفادة قانونية ودليلاً قاطعاً بعد سماع أقوال منظم الضبط بأن الشخص أداها بطوعه واختياره.

هذا وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال النصف الاول من عام 2011 استمرار تجاوزات وارتكاب جرائم تعذيب من قبل منتسبي بعض الإدارات الامنية[15] بحق المواطنين، وذلك خلال زيارته الفجائية إلى مراكز التوقيف المؤقت والتقائه بالموقوفين أو أفراد أسرهم، ومن خلال الشكاوى الواردة اليه، كما وجد المركز أن هناك صوراً متعددة من التعذيب الذي يمارس على المشتكى عليهم أو الموقوفين لحساب تلك الإدارات (ذم وتحقير، ضرب بالفلقة، الشبح...) وذلك بهدف الحصول على إفادة أو اعتراف، وقد بلغت الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان خلال النصف الاول من عام 2011 مقارنة مع الاعوام السابقة على النحو التالي:

2008	41
2009	51
الفترة التي يغطيها التقرير	87

وحقيقة الأمر إنّ هذا يستدعي من مديرية الأمن العام مواصلة جهودها في الحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب، وتقديمهم إلى محكمة الشرطة، بالاضافة إلى وضع الخطط التدريبية التي من شأنها تعميم اتفاقية مناهضة التعذيب على كافة مرتبات الأمن العام وإدراجها ضمن المناهج التأسيسية والمحاضرات واختبارات الترقية بهدف منع التعذيب إلى جانب تعزيز الاجراءات القانونية التي تقوم بها الإدارات المعنية داخل هذا الجهاز للتحقيق بالشكاوى الخاصة بسوء المعاملة او التعذيب.

[15] اداراتي البحث الجنائي ومكافحة المخدرات والتزييف.

4. قضايا ذات خصوصية

❖ **الرقابة القضائية على اماكن التوقيف المؤقت :**

أوجبت المادة (1/16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 على المدعي العام مراقبة السجون ومراكز التوقيف المؤقت، إذ نصت على: " **يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخابر السلطات المختصة راساً**".

ولا بد من التأكيد على إن الواقع العملي في أماكن التوقيف المؤقت وفي ظل غياب الرقابة القضائية الفعالة على تلك الأماكن وفقدان الموقوفين الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترات التحقيق الاولي يساهم في توافر الظروف والعوامل التي من شأنها السماح بوقوع جريمة التعذيب ويشير الواقع العملي الى محدودية الرقابة القضائية الفعالة على تلك الأماكن، واستمرار الاحتفاظ بالموقوفين بناءا على قرارات التوقيف الإداري الصادرة عن الحكام الاداريين بتنسيبات الشرطة، مما يساهم إلى حد كبير بايجاد البيئة المناسبة لوقوع انتهاكات التعذيب وسوء المعاملة و تعريض المحتجزين إلى الإكراه البدني والنفسي، بالاضافة الى حرمانهم من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة، وذلك نظرا للسرية التي تسود التحقيق، علاوة على خوفهم من انتقام افراد الشرطة منهم ثانية ًإن هم تقدموا بشكوى بحقهم، فضلا عن قناعة بعضهم بعدم جدوى تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وفي النظر في الشكاوى. هذا كله يستدعي المراجعة من قبل الجهات المعنية خاصة وان فترة التوقيف الاولي لدى الشرطة غالبا ما تكون بعيدة عن الرقابة القضائية الفعالة، وعن اتصال الموقوفين بالعالم الخارجي سواء بالاسرة اوحتى بالطبيب. ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على ان الانتهاكات التي يتعرض لها النزلاء والموقوفون المشار اليها لا تزال مستمرة رغم الاشارة اليها في تقارير المركز السابقة.

❖ **الوفيات وحالات الانتحار في أماكن التوقيف المؤقت :**

سجل المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير وفاة احد الموقوفين في نظارة إدارة البحث الجنائي نتيجة إقدامه على الانتحار شنقاً، ويرى المركز بأنه لابد من التنبه وملاحظة التغيرات والميول الانتحارية للموقوفين، وكذلك ضرورة إيلاء الجانب النفسي للموقوف الاهتمام المطلوب من خلال عرضه على الاطباء النفسيين اذا لاحظ مسؤول النظاره عوارض الاكتئاب على الموقوف.

رابعاً: النتائج والتوصيات

في ضوء الأوضاع التي تم وصفها يرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية فعالة لتحسين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل ومعاملة النزلاء في المملكة على النحو التالي:

1. **إنشاء ادارة مستقلة لمراكز الإصلاح والتأهيل تابعة لوزارة العدل** مع العمل بنظام الشرطة القضائية وان يعهد اليها بأعمال الضبط القضائية وسائر المهام التي تعين سير العدالة وتنفيذ الاحكام.

2. **اجراء دراسات وأبحاث علمية ميدانية متخصصة حول وضع العاملين في المراكز** لتحسين أوضاعهم ورفع من مستوى تأهيلهم.

3. **اختيار العدد المناسب من العاملين في المراكز** بعد اعتماد معيار وطني لتحديد عدد الكادر وفقا لعدد النزلاء ووفقا لأدوارهم وذلك لرفع مستوى الاداء في موضوع التأهيل مع ضمان تلقيهم التدريب المناسب ومنح العاملين والحراس حوافز مالية وعلاوة مخاطر العمل.

4. **ضرورة إعتماد معيار نوعي لتحديد الطاقة الإستيعابية** لمراكز الإصلاح والتأهيل يأخذ بالإعتبار جملة من العوامل والظروف والعلاقات والأوضاع المادية والقانونية مثل المساحة الكلية للسجن، المساحة المخصصة لمرافق الخدمات، المساحة المخصصة لإدارة السجن، المساحة المخصصة لمبيت كل نزيل، حجم إدارة المركز بالنسبة لعدد النزلاء، نوعية ومستوى المرافق والخدمات وأشكال الرعاية المقدمة للنزلاء، واجبات الجهات المعنية بأوضاع السجون، مدد التوقيف (المحكومية) وكذلك العادات والقيم الإجتماعية وغيرها من العوامل التي تمكن من تطبيق المعايير الدولية في بناء وإدارة السجون ومعاملة السجناء.

5. **الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة** واستبدالها بالتدابير الاحترازية والعقوبات المالية والتشغيل خارج السجن، بعد استحداث التشريعات الخاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية، وذلك في عدد من المخالفات والجنح بهدف معالجة مشكلة الاكتظاظ داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

6. الأخذ بمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة أي مبدأ تفريد العقوبة على أساس معاملة الفرد بما يلائم تشخيص حالة النزيل وتحليل مشكلته واحتياجاته.

7. تحديث بعض المراكز القائمة أو استبدالها بأخرى مصممة ضمن أسس معيارية تمكن من توفير الرعاية والحماية والتأهيل والتفكير بانشاء انماط ونماذج جديدة من السجون (السجون المفتوحة والسجون شبه المفتوحة) تنسجم والفكر

العقابي الحديث وتعمل على الحد من مشكلة الاكتظاظ إضافة إلى خفض التكاليف الباهظة التي تتكبدها خزينة الدولة للانفاق على السجون المغلقة وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة واستحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبة ونظام الافراج المشروط ضمن التشريعات الجزائية.

8. بناء مركز متخصص لتأهيل مدمني المخدرات وغيرها من المسكرات لعلاجهم قبل انتهاء مدة عقوبتهم ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخصيص قسم لعلاج المحكومين من المدمنين في المركز الوطني للادمان

9. **معالجة موضوع التوقيف القضائي** وطول أمد التوقيف القضائي قبل وأثناء المحاكمة، من خلال السعي لإعتماد معيار وطني للمدة المعقولة لاجراء المحاكمة، والعمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية من اجل التسريع في إجراءات المحاكمات، والحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل، وتحديد آلية واضحة مع التأكيد على تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي، وتفعيل الية التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل واماكن التوقيف المؤقت من قبل السلطة القضائية.

10. **معالجة موضوع التوقيف الاداري** وازدياد عدد الموقوفين الإداريين من خلال:

أ. بسط الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الإداري وصلاحيات الحكام الإداريين الضبطية وهذا من شأنه ان يحقق ضمانات الطعن بالقرارات الإدارية امام المحاكم النظامية وعلى اكثر من درجة ويسهل على الأفراد تكاليف التقاضي.

ب. ضمان احترام القرارات القضائية و الأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية و الالتزام بها.

ت. الأخذ بمبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي و الخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية من قبل الحكام الاداريين.

ث. نقل صلاحية فرض الإقامة الجبرية إلى السلطة القضائية.

ج. رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بحيث لا يسمح بالإستمرار بحجز الأشخاص والتحقيق معهم لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادره عن الحكام الإداريين.

ح. ضرورة إحالة المتهمين والمشتبه بهم للإدعاء العام ضمن المدة المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خ. ضرورة التزام الحكام الإداريين بنص المادة(4) من قانون منع الجرائم من حيث الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.

د. انشاء سجل عدلي لدى وزارة العدل مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلا من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية،من اجل التنفيذ السليم لأحكام القانون.

ذ. دراسة وتحليل قانون منع الجرائم والسعي لسرعة تعديله أو إلغائه.

11. **ضرورة معالجة الشكاوى المتكررة حول طائفة من إنتهاكات رجال الشرطه والخاصه بالتعرض للضرب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وهو أمر يستدعي الأخذ بالمقترحات التشريعية والإجرائية التالية:**

أ. التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والاعلان بالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالبت بالشكاوى المقدمة من دول واشخاص تتعلق بانتهاك الدول لالتزاماتها المنصوص عليها باتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المادتين (21 و22).

ب. ضمان تقيد الموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين او العاملين في القطاع الطبي الذين يشاركون في احتجاز أي فرد يحرم من حريته بالحظر المطلق للتعذيب.

ت. إجراء التعديلات التشريعية الكفيلة بإتاحة الفرصة أمام الضحية أو المتضرر من التعذيب بإقامة دعواه أمام القضاء المختص بشكل مباشر.

ث. إدخال نظام الفحوص الطبية المنتظمة من قبل الاطباء لكل من هم رهن السجن او الاحتجاز وتفعيل هذا الملف الطبي.

ج. تزويد الموقوفين والنزلاء بمعلومات مكتوبة حول الانظمة المطبقة والطرق المسموح بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى.

ح. إنشاء آلية تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في مراكز الإصلاح والتأهيل وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة.

خ. إنشاء مراكز متخصصة لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب وتنفيذ برامج حماية الشهود وضحايا التعذيب.

د. اجراء التعديلات التشريعية اللازمة على المادة 208 المعدلة من قانون العقوبات الاردني بما ينسجم واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

ذ. ضرورة التزام الدولة بتعويض وتأهيل ضحايا التعذيب سواء تم التعرف على الجاني او لم يتم التعرف عليه.

ر. شجب أعمال التعذيب وإساءة المعاملة رسمياً وعلنياً من خلال حملات الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ز. إطلاق برامج إعلامية للتوعية بالأساليب القانونية والحضارية للتعامل مع النزلاء والموقوفين والتركيز على عدم شرعية أي ممارسات خلافاً للقانون، بما فيها التعذيب بصوره وأشكاله المختلفة.

12. **ضرورة تحسين الرعاية الطبية والنفسية المقدمة من قبل وزارة الصحة للنزلاء وذلك من خلال:**

أ. الاهتمام باجراءالفحوص (الفحص الطبي الشامل)على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وجميع من هم رهن الاحتجاز.

ب. زيادة عدد الأسرة المخصصة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في المستشفيات الحكومية والمركز الوطني للطب النفسي.

ت. ضرورة توفير طبيب /ة تخصص نسائية و في مركز اصلاح وتأهيل النساء/جويدة.

ث. زيادة عدد الكادر الطبي العامل في مراكز الإصلاح والتأهيل (عام/اسنان/جلدية/نفسية).

ج. فتح وحدات صحية متكاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل التي لا تتوفر فيها هذه الوحدات الصحية.

ح. زيادة عدد الأطباء النفسيين الذين يقومون بمتابعة أوضاع النزلاء المصابين بامراض نفسية، وتعيين اخصائيين نفسيين ليقوموا بمهمة العلاج السلوكي.

خ. اجراء التعديلات التشريعية على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بما يسمح بضمان الافراج الصحي عن بعض النزلاء المصابين بامراض خطيرة.

د. ايجاد مديرية صحة خاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل.

13. **ضرورة تحسين الرعاية الإجتماعية للنزلاء عن طريق:**

أ. تعزيز فعالية دور الاخصائي الاجتماعي في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ب. زيادة فعالية خدمات الرعاية الاجتماعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث يتم توسيع مفهوم دراسة الحالة وتنفيذ الدراسات الاجتماعية لمعالجة مشكلة التكرار (العودة للجريمة).

ت. تعزيز **برامج الرعاية اللاحقة وإعداد النزيل للخروج** بالشراكة فيمابين وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.

14. **اتخاذ الإجراءات لضمان المحافظة على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال:**

أ. معالجة مشكلة الزيارات من حيث طول انتظار الزوار وطريقة تفتيشهم.

ب. وضع الية لحل مشكلة المراسلات و الاتصالات الهاتفية.

ت. معالجة موضوع الوجبات الغذائية وكفايتها وخاصة وجبات الفطور والعشاء.

ث. توفير أدوات النظافة والعلاج لتدارك ما يصيب النزلاء من أمراض وتوفير العناية بشغل أوقات الفراغ للنزلاء ورعايتهم روحيا وبدنياً وصحياً.

ج. الوفاء باحتياجات النزلاء من حيث أعمال التصنيف، وصلاحية الإقامة، والعمل، والتعليم, والعلاج، والغذاء، والرياضة، والزيارة.

15. **اتخاذ الإجراءات لضمان المحافظة على حقوق الموقوفين من خلال:**

أ. بناء مراكز أمنية جديدة وفقاً للمعايير الدولية.

ب. تخصيص اماكن لإقامة الشعائر الدينية في اماكن التوقيف المؤقت.

ت. توفير ثلاث وجبات غذائية للموقوفين بدلاً من وجبه واحدة وتوفير مياه الشرب داخل النظارات.

ث. العمل على أتمته السجلات بحيث تبين أسباب القبض وتاريخه وكل المعلومات الضرورية.

ج. تمكين المحتجزين من فرصة الاتصال بالعالم الخارجي سواء باسرته اومحاميه.

16. **توعية الرأي العام حول دور مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين بها في عملية الإصلاح والتأهيل مع التأكيد على دور المجتمع في هذه العملية المستمرة بعد خروج النزيل من المركز.**

17. تفعيل الإشراف القضائي على مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث حق الزيارة والتفتيش وتسجيل الملاحظات.

18. السماح للمنظمات غير الحكومية وعلى الأخص منظمات حقوق الإنسان بزيارة السجون للتعرف على أحوالها والمساهمة في تقديم الحلول.